

حجية أحكام التحكيم التجاري الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إشراف الاستاذ:

إعداد الطالبة:

فراحتية مسعودة

مقدم ياسين

السنة الدراسية: 2015/ 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حلمة شكر وعرفان لقلوبه تعالى

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

[سورة النساء الآية 113] الحمد لله الذي أعطانا من توجيهاته رحمته

الإرادة والعزيمة على إتمام هذا العمل، بحمدك يا رب حمدا يليق

بمقامك وجلال قدرك وعظيم سلطانك.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وتطبيقا لهذا الحديث الشريف وهذا الأدب الرفيع، أتوجه بخالص

شكري وتقديري وامتناني، وبأسمى معاني الفخر والاعتزاز لما قدمه

لي من النصح والتوجيهات في تواضعه في معاملته لي، فشكرا لك

وجعلك الله نبراسا للعلم وشعاعا للفكر، أذكرك الله بعلمك أستاذي

"مقدم ياسين".

وكما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لموظفات مكتبة الحقوق، بجامعة

محمد بوضياف بالمسيلة، بالأخص الزميلة لويضة على التسهيلات التي قدمتها لي من خلال هذا المشوار

الجامعي، وإلى إدارة الحقوق.

فراحتية مسعودة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى معلّمي في الحياة، إلى من أعتبره رمز شخصيتي وعطائي إلى أبي
الحنون العطوف إليه تحية تقدير واحترام حفظه الله لي.

إلى منبع الحب والعطاء إلى من أعتبرها كنز للوفاء، إلى كاتمة أسراري وبلسم جراحي، أمي
الحبيبة حفظها الله لي، راجية من الله تعالى أن يجعلني خلفا صالحا لهما.

وأهديها أيضا إلى إختوتي وأختواتي كل واحد باسمه (عمار، فهيمة، عبد المالك، صورية،
شهيره)

وأهديها أيضا إلى كل من ساندني في مذكرتي
سواء من قريب أو من بعيد حتى ولو بالكلمة الطيبة

إلى صديقاتي (ميمونة، لمياء، هدى، حياة، سعيدة، سهيلة، اكرام، بالخصوص بسمه، رفيقة
دربي وياسمين التي ساعدتني كثيرا في مذكرتي).
أهديها إلى كتاكيت البيت السعيد (نوح، وائل، أريج).



مقدمة





مقدمة :

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه يحتاج لتلبية احتياجاته و طلباته في اطار التعاون مع الغير . و هو في رحلة البحث عن هذه التلبية يقوم بإبرام تعاملات مع الاخرين ، و التي في أغلب الأحيان تنجز عنها، نزاعات ما بين الأفراد حيث كان الأفراد و الجماعات يلجؤون للقوة لتحصيل حقوقهم بأنفسهم ، و حين لم تعد القوة بما كانت عليه في المجتمعات القديمة وسيلة لاقتضاء الحقوق و الدفاع عنها و ذلك بتدخل الدولة بعد مراحل تاريخية طويلة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، و ذلك للقضاء على ما كان يعرف بنظام القضاء الخاص ، اقتضاء الأفراد حقوقهم بأنفسهم و حل نظام القضاء العام في الدولة و اصبحت اقامة العدالة و تحقيقها و ضمان نفاذ القانون الموضوعي، احدى الوظائف الرسمية للدولة الحديثة تباشرها حماية النظام القانوني عن طريق الهيئات القضائية التي تنشئها و تمنحها ولاية الفصل في النزاعات بين مواطنيها و زودتها بشتى الوسائل التي تمكنها من القيام بمهمتها و وضعت القوانين و النظم التي تُبين طرق اللجوء الى القضاء و طرق الفصل في النزاعات و كذا طرق الطعن فيما تصدره من أحكام ووسائل تنفيذها وتضمنت هذه النظم و القوانين جميع الضمانات التي تكفل استقلال القضاء و حياده و نزاهته و ما يكفل للمتقاضين ما بين حرية الدفاع.

وإذا كان الأصل أن القضاء هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يمارس الا بواسطة السلطة العامة المخصصة لذلك ويجب ألا تقوم به سوى الدولة.

حيث احتفظت الدول منذ نشأتها بحق فض النزاعات بين الأفراد و التجار ومختلف طوائف المجتمع، و بحق الاقتصاص من الجاني مدنيا كان هذا الاقتصاص أم جزائيا عن طريق جهة أحاطته الهيئة و التنظيم و هي القضاء و باعتبار أن المعاملات التجارية و

التبادل التجاري بين الشعوب و ما ينتج عنها من مصالح متناقضة تكون في بعض الحالات محل نزاع، واذ كان فقهاء القانون والمؤرخون و علماء الاجتماع يجتمعون على أن اللجوء الى القضاء و هو سلوك حضاري لا بد منه.

الا أنه و نظرا للتطور الحاصل في المجال التجاري و الاقتصادي و الذي يقتضي السرعة في المعاملات و للمحافظة أيضا على المعاملات ما بين الأفراد أي دون اللجوء الى الغاء العقود .

ظهرت آلية جديدة تسعى الى فض النزاع في أسرع وقت ممكن تسمى التحكيم الذي يقصد به اللجوء الى طرف ثالث لحل ما نشب بين الأطراف من منازعات بعيدا عن القضاء لما له من خصائص، ومميزات جعلته يحتل مكانا بارزا في الفكر القانوني فأصبح من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة الدولية.

اذن فالتحكيم مؤسسة عريقة ترجع جذورها الى بداية تواجد الانسان على وجه الأرض ،فعرفته مختلف الحضارات القديمة، كالحضارة الاسلامية و اليونانية و الرومانية و الاغريقية حيث كان محل للإقرار و الاعتراف به من كافة هذه الأنظمة القانونية الأساسية المعروفة منذ بداية البشرية فقد مر بمراحل و أنت عليه حقب من الزمن فقد قيمته و كادت تنطفأ شعلته خصوصا بعدما أصبح قضاء الدولة هو القضاء الرسمي و الطريق الأكثر شيوعا لحل أي نزاع ،لكن تسارع النمو الاقتصادي و تطور العلاقات الدولية الخاصة في المجال التجاري جعل التحكيم التجاري محط اهتمام الدول و المؤسسات الدولية و الاقليمية التي سارعت لتنفيذه و تنظيمه ،و أصبح الاقبال عليه من قبل الأطراف المتعاقدة في المجال الدولي خاصة لحل نزاعاتهم ، وفي الوقت التي ظهرت فيه النظم القضائية الوطنية عاجزة و قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لمواجهة عقود التجارة الدولية و التصدي لما ينشأ عنها من نزاعات انتشرت و كثرّت مؤسسات التحكيم الدولية و ازداد الاقبال على التحكيم لما يتمتع به من خصائص معينة تميزه عن القضاء العادي.

فعلى المستوى الدولي تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالتحكيم و كذا الهيئات التحكيمية كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1958 أما على المستوى الداخلي فقد تطرقت تشريعات مختلف الدول لتنظيم التحكيم و اصدرت تعديلات على قوانينها لما يتوافق و دور هذا القضاء الخاص ،ومن بينها الجزائر التي تبنت احكام جديدة تخص هذا النظام في حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية و تجسدت في تعديل قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 و اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق به و هذا نظرا للتحويلات الاقتصادية و التجارية و توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق .

الأمر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية فبعدما كانت تعارض فكرة التحكيم التجاري الدولي، واعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية والقانون الجزائري أصبحت تسمح اليوم باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة منصوص عليها في القانون فنجد قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09.08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 خص التحكيم التجاري الدولي بأحكام.

ونظرا لأهمية التحكيم التجاري الدولي نجده قد حظي باهتمام كبير في الفقه الغربي والعربي ولكن ليس بنفس القدر من الاهتمام وهذا راجع لحدثة انتهاج هذه الدول للتحكيم مؤخرا وحديثا حيث نجد الدراسات المتخصصة والمعمقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة خاصة في الفقه الجزائري.

فالتحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص بخصوص علاقات أو تصرفات قانونية ،مدنية أو تجارية عقدية كانت أو غير عقدية ،فالتحكيم قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي فهو يعتمد أساسا على قيام أطراف النزاع بأنفسهم باختيار قضائهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه و يطلق على الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار للفصل في النزاع " هيئة التحكيم " و التي قد تتشكل من محكم واحد أو أكثر حسب اتفاق الأطراف و تكون الهيئة

ملزمة بالفصل في النزاع استنادا الى اتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف و حددوا فيه موضوع النزاع و المسائل المطلوب الفصل فيها و القانون الذي يحكم الاجراءات أمامها والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

وعليه فالتحكيم كآلية قانونية معترف بها لحل الخلافات التجارية الدولية وهذه الآلية بموجبها منح المشرع الجزائري للأطراف الحرية التامة في امكانية حسم خلافاتهم بها، وان كان التحكيم في بدايته اتفاق غير أنه ينتهي بحكم يصدره المحكم، فاصلا في المنازعة المعروضة أمامه، هذا الأخير يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر، بعد الاعتراف من قبل الدولة المراد بها تنفيذ هذا الحكم، و تكون له حجية الاعتراف و الاقرار بهذا الحكم.

حيث تبدأ المحكمة في تفحص نقاط النزاع الموضوعية، وتنتهي عملها الموكل لها بإصدار حكم قطعي في المنازعة المعروضة عليها، يضع حدا نهائيا لها وهذا هو الهدف الأول المسطر من طرف الأطراف والمحكمة ذاتها.

- فحكم التحكيم المنهي للخصومة، هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة، في التوصل اليها على النحو الذي يرتضيانه و لكن الامر ليس بهذه السهولة، لأنه خلال فترة الخصومة تطرأ عدة منازعات تثار من قبل الأطراف، و قبل أن تصل المحكمة الى حكم ينهي الخصومة يجب أن تتصدى لكل هذه الطلبات و الدفع التي تكون من قبل الأطراف كما أن الحكم التحكيمي يتضمن مجموعة من البيانات الواجب توافرها حتى يكون صحيحا و قابلا للتنفيذ.

وعليه فالتحكيم أوله اتفاق ووسطه اجراء وآخره انتهاء الخصومة المعروضة أمام هيئة التحكيم، بحكم فاصل في موضوع النزاع واعتبار أن الحكم له حجية قانونية لا تقبل اثبات العكس.

طرح الاشكالية:

ما هو مفهوم الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع المثار أمام هيئة التحكيم؟

وكيف يمكن لهذا الحكم أن يكتسب الحجية في التنفيذ؟

- أسباب اختيار الموضوع:

- نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها التحكيم في جميع المجالات جعلته يحتل الصدارة في فض النزاعات التي تثار في مجال المعاملات التجارية لذا وجب دراسة هذا الموضوع من جانبين وذلك فيما يتعلق بحكم التحكيم وخاصة حجية حكم التحكيم.

- أهداف وأهمية البحث:

من خلال التوطئة السابقة لموضوع دراستنا حول هل حكم التحكيم التجاري وحجيته يمكن ان تلتبس أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية.

فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة الوصول الى تحقيق رقابة فعالة وجادة على الاحكام التحكيمية الدولية وحجيتها لا بد من معرفة مدى فعاليتها.

أما من الناحية العملية فهي تتعلق بهيئة التحكيم التي تكون بصدد النظر في الحكم التحكيمي الدولي المتطلب الاعتراف به ومدى اكتسابه الحجية في الاثبات.

- المنهج المتبع:

ان الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، وما له من اهمية من الناحية النظرية والعملية كما سبقت الاشارة اليه اعتمدنا لدراسته على المنهج التحليلي و المقارن و ذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التحكيم التجاري الدولي و حجيته مقارنة في التشريعات الاخرى.

- خطة البحث:

ولكي نلم بموضوع بحثنا ارتأينا اتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي تحت المبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي هذا المبحث ينقسم الى:

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الثاني: شروط حكم التحكيم التجاري الدولي وأيضا هذا الحكم ينقسم الى:

- المطلب الأول: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

- المطلب الثاني: الشروط التشكيلية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

- بينما يخص الفصل الثاني: مدحجية واثبات حكم التحكيم التجاري الدولي تحت مبحثين:

- المبحث الأول: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.

هذا المبحث ينقسم الى:

- المطلب الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي.

- المطلب الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.

- المبحث الثاني: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي.

هذا المبحث أيضا ينقسم الى:

المطلب الأول: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي كتابة.

المطلب الثاني: ايداع حكم التحكيم التجاري الدولي بأمانة ضبط المحكمة المختصة.



الفصل الأول

حكم التحكيم التجاري الدولي



ان الغاية من عقد اتفاق التحكيم وتعيين محكم هو فض النزاع ولا يتم ذلك الا بصور
حكم تحكيمي من قبل الهيئة المعنية بذلك.¹

وحكم التحكيم هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها حيث يباشر الحكم العملية
التحكيمية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإرادته لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع
المعروض على التحكيم.²

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي.

بعد انتهاء اجراءات التحكيم يصدر المحكم ثمرة جهده والتي طالما انتظرها الاطراف
من حكم والتي ارتضوا اللجوء اليه بإرادتهم الحرة.

يصدر المحكم أو هيئة التحكيم الحكم بعد جهد وعناء وتفحص في مجموعة المنازعات
التي تتكون منها منظومة التحكيم.³

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي من ناحية
التعريف الموسع ثم التعريف الضيق أما في المطلب الثاني سنتطرق ونذكر أنواع حكم التحكيم
التجاري الدولي.

المطلب الاول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

معظم الانظمة القانونية المعاصرة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية اعتنت بنظام
التحكيم ونظمته في الكثير من انظمتها القانونية الا أننا نجد ان معظمها لم تحدد المقصود
بالحكم التحكيمي ولم تتطرق الى تعريف محدد له مثل المشرع الجزائري، الذي لم يرقم
بإعطاء تعريف للحكم التحكيمي وإذا كانت اتفاقية نيويورك قد تضمنت نص للمقصود بحكم

¹ علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2006 ص 148

² لزهة بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، والقوانين المقارنة، دار هرمة للطباعة

والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 326

³ عايب دلولة، شروط الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة

محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، دفعة 2013-2014 ص 5

التحكيم بحيث جاء فيه " يقصد بأحكام التحكيم ليس فقط الاحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل ايضا الاحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف." **المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك.**

وهذا التعريف لا يمكن اعتباره كاملا.

وتبرز اهمية تحديد مفهوم حكم التحكمي في معرفة أي الأحكام الصادرة من الحكم والتي يتعين وصفها بانها احكام تحكيمية وغيرها من الاحكام الاجرائية التي تفصل في المواضيع الاجرائية.⁴

ولهذا انقسم الفقه في موضوع تعريف لحكم التحكيم الى اتجاهين:

اتجاه موسع لتعريف الحكم التحكيمي، و اتجاه آخر ضيق لتعريف الحكم التحكيمي.⁵

الفرع الاول: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

عرف الأستاذ Gaillard الحكم التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل بالإجراءات التي أدت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة.⁶

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف يدخل في تعريف الحكم بعضا من اوصافه،

فالحكم له جوهره وله أوصافه وله آثاره ولا يجوز خلط هذه الأمور معا.

⁴ إبراهيم رضوان الجبيري، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ص 30

⁵ نفس المرجع ص 31

⁶ حفيفة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ط1، 2004 ص 294، 295

- اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها 1958

- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965

فوصف الحكم بأنه قطعي أو غير قطعي يبنى على أسس معينة ويهدف الى تحقيق غايات خاصة وله معايير معينة وكل ذلك لا يدخل في تحديد جوهر الحكم وكذلك وصف النهائية أو الابتدائية غير جائزة لأن هذه الاوصاف لا تدخل في جوهر تعريف الحكم مضمونه.⁷

ويرى البعض بأنه حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكم أو هو كل قرار نهائي يفصل في مسألة تتعلق بالموضوع أي كانت طبيعته.⁸

هذا وقد تعرضت محكمة استئناف بباريس بتاريخ 5 / 3 / 1994 لتحديد المقصود بحكم التحكم فقالت: " يقصد بحكم التحكم اعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم أو نهائي كلياً أو جزئياً في النزاع المعروض عليهم سواء كان هذا الحكم في الموضوع أم الاختصاص أم في مسألة اجرائية تؤدي بهم الى انتهاء الخصومة.⁹

الفرع الثاني:الاتجاه الضيق لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.

اما التعريف الضيق لحكم التحكم فقد ذهب كل من الاساتذة في الفقه السويسري

Poudre. L'olive. Reymond فيعرف على انه :القرار الصادر من المحكم الذي يفصل في طلب محدد و تنتهي به بشكل كلي او جزئي منازعة التحكيم و ما يصدر من الحكم في غير خصومة لا يعد حكم محكم مثال ذلك تحديد زمان و مكان جلسات الحكم أو التأخير كذلك قرارات اعداد القضية للفصل فيها مثل قرار يتضمن معاينة بضائع أو سماع شاهد.

وحكم المحكم هو اجراء يقوم به المحكم من خلال الخصومة او في نهايتها للإعلان عن ارادته هو لا ارادة الأطراف وبالتالي فهذا الحكم يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية اما حكم التحكم الذي يفصل في صحة العقد او

⁷نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية الطبعة 2، 2005 ص 171

⁸إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق ص33

⁹عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة، 2004 ص 69

بتقرير مسؤولية أحد الأطراف هو حكم تحكيمي حقيقي وان لم يفصل في المنازعة كلها بل فصل في جزء منها.¹⁰

ذهب مجموع من الفقهاء الى التساؤل حول اساس تطابق طبيعة الحكم التحكيمي والحكم القضائي وكانت الإجابة على السؤال على النحو التالي:

حكم التحكيم و لو أنه ليس حكما قضائيا ، انما هو حكم تحكيمي، لكنه حكم قبل أن يكون تحكيميا يعني انه نفي الطبيعة القضائية لحكم التحكيم ليس نفي لطبيعته التحكيمية ولا الطبيعة الاجرائية باعتباره حكما.

وهذا الحكم خصته القوانين بإصلاح خاص به لا نفي لصفته كحكم انما تميزا له عن اعمال القضاء سواء كانت احكاما أو اوامر قضائية بل هذا الحكم أسبق الاحكام وجودا من الوجهة التاريخية، فحص الحكم يكشف الطابع بصفة عميقة التي ترقى الى مفهوم العقد لكن يكفي تحليل نظام الحكم الذي تخضع اليه ولأجل إدراك العنصر القضائي يلزم الاعتراف بالطبيعة المزدوجة.

انصار الأطروحة التعاقدية يريدون اخضاع الحكم في مجمله الى طبيعة العقد ويستسلمون الى تفسيرات غير مقبولة من طرف الاغلبية ويستلزم بوجود عدة عوامل اتفاقية في الحكم.¹¹

ان حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي ،هو حكم وبالتالي فكلاهما حكم و لو ان الاول تحكيمي بينما الثاني قضائي، ومن ثمة الفكرة الجامعة بين الحكم التحكيمي و الحكم القضائي هي فكرة الحكم فكلاهما بمعناه القضائي المجرد عن الطبيعة القضائية و الطبيعة التحكيمية .

¹⁰نبيل اسماعيل عمر، نفس المرجع، ص281،283

¹¹ Mohamed mentlecheta, l'arbitrage commercial en droit algerienoffices des publication universitaires alger 1983, p89

حكم التحكيم او الحكم القضائي باعتباره مجرد حكم يصرف النظر عن الطبيعة الخاصة سواء كانت تحكيمية أو قضائية هو عمل اجرائي ذو طابع عام.¹²

واستلها ما تقدم فانه يمكن تعريف احكام التحكيم بأنها تشتمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم و التي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت احكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أو أحكام جزئية تفصل في شق منها سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات التي أدت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة.¹³

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

تتخذ هيئة التحكيم أثناء سير اجراءات التحكيم بعض القرارات التي تتعلق بالمنازعة و هذه القرارات لا تحسم و لا تنهي موضوع النزاع ، بل تتعلق ببعض الأمور التحضيرية أو التمهيدية أو ببعض الأمور الجزئية التي يلزم المحكم باتخاذها مثل تحديد اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع او تقرير مبدأ المسؤولية و ذلك بإصدار حكم جزئي في النزاع و هناك قرارات نهائية تفصل في موضوع المنازعة كلها و تنهي النزاع بالإضافة الى وجود احكام تصدر بعد الفصل في موضوع النزاع مثل القرار التفسيري و تصحيح القرار او القرار المكمل الاضافي.

وعليه فالحكم التحكيمي مقرر للحقوق وليس منشأ للحق لأن وظيفة المحكم تنحصر في بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع.¹⁴

الفرع الأول: من حيث معيار الحجية

¹² عايب دلولة، المرجع السابق، ص8

¹³ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص300

¹⁴ ابراهيم رضوان الجبيري، المرجع السابق، ص 61

أولاً: الأحكام القطعية:

و هي الأحكام التي تحسم المسألة التي فصلت فيه و بالتالي تستنفذ المحكمة و لايتها النسبة اليها و لا يمكن العودة للحكم مرة ثانية في هذه المسألة و الأحكام الصادرة في الموضوع هي احكام قطعية و عليه فانه لا يقتصر و صف الحكم بأنه قطعي على الحكم الاخير الفاصل في موضوع الدعوى فمثلا يعتبر حكما قطعيا الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص و الاحكام القطعية، وتحوز حجية الشيء المقضي فيه وهي تقبل الطعن فيها و فق الشروط و الاجراءات الواجب اتباعها كذلك الحكم القطعي لا يسقط الخصومة أو انقضائها بالتقادم الا بمضي مدة التقادم 15 سنة وتعتبر الاحكام القطعية النهائية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة و هي تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية.¹⁵

ثانياً: الأحكام غير القطعية:

وهي الاحكام المتعلقة بمسألة اجرائية يتوقف عليها النظر في الموضوع فهي قد تكون احكاما وقتية تقوم على ظروف وقتية متغيرة ترتبط ببقاء الظروف الصادر في ظلها فاذا تغيرت كان بالإمكان تعديل الحكم بما يتفق والظروف المحددة الجديدة.

و قد تكون الاحكام غير القطعية تتعلق بسير الدعوى أو بإجراءات الاثبات و هي ما تعرف بالأحكام التمهيدية أو الاعدادية أو التحضيرية، الغرض من اصدار هذه الاحكام اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات فهي لا تحسم النزاع بصفة قطعية.¹⁶

فأحكام التحكيم غير القطعية هي احكام تتعلق بمسألة اجرائية فهي لا تحسم النزاع و لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه و لا تقبل الطعن قبل صدور الحكم المنهي للخصومة و احكام

¹⁵صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، 2003، ص397

¹⁶صلاح الدين محمد شوشاري، نفس المرجع، ص397

التحكيم في هذا النوع تشتمل حكم التحكيم الوقتي أو المستعجل و حكم التحكيم التمهيدي، حكم التحكيم التحضيري، وحكم التحكيم الجزئي.¹⁷

١ / حكم التحكيم الوقتي او المستعجل:

اتفاق التحكيم بالإضافة الى اصدار الحكم في موضوع النزاع يخل لهيئة التحكيم هذه السلطة سواء اتفقت الاطراف على تخويلها هذه السلطة أو لم يتفقوا فاتفاقهم على التحكيم في نزاع معين يعني تخويل المحكمين سلطة الفصل في موضوع النزاع، وفي اصدار احكام وقتية ومستعجلة تبعا لاختصاصهم الموضوعي له على انه إذا اتفق الاطراف على عدم تخويل هيئة التحكيم سلطة اصدار احكام وقتية، فلا يجوز للهيئة اصدار اي حكم منها.¹⁸

فيشترط لكي يصدر المحكمون حكما وقتيا متعلق بالنزاع عدة شروط:

1- تقديم طلب الاجراء الوقتي من أحد الاطراف المتنازعة لهيئة التحكيم فلا تقضي به من تلقي نفسها.

2- وجود حق او مركز قانوني وتوافر عنصر الاستعجال المتمثل في الخوف من وقوع ضرر في الحق.¹⁹

يرى البعض بان الحكم الوقتي هو الذي يقتصر على الفصل من طلبات قائمة علو وقائع وظروف متغيرة اما بحسب طبيعتها او بمقتضى نص في القانون وهو قضاء قابل للتعديل والتغيير طبقا لملايسات الخصومة وفقا لمركز الخصوم.

ويعرف البعض حكم التحكيم الوقتي بانه:

¹⁷ ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة الجزائر، 2004، ص36

¹⁸ لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص329

¹⁹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2007، ص399

ذلك الحكم الذي يفصل بصفة قطعية لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة فاذا تغيرت هذه الظروف أو تغير مركز الخصوم أو تغيرت الوقائع القائم عليها الحكم أمكن تعديله عن طريق رفع دعوى وقتية جديدة.

وتعتبر هذه الحماية التي تترتب عن اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية هي حماية وقتية الى أن تحل محلها الحماية الدائمة.²⁰

ويؤدي اتخاذ هذه الاجراءات بمعرفة هيئات التحكيم الى السرعة في فض النزاعات وتفاذي البطء والاقتصاد في الوقت والنفقات وحماية الطالب من ضرر محتمل.²¹

فالأحكام التحكيمية الوقائية لا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه لان المحكم يستطيع ان يعدل عنها او يعدلها عند الحكم النهائي وهي تنفيذ مباشر الى حين صدور الحكم النهائي.

لهيئة التحكيم وحدها الحق في تعديل او الغاء الحكم الصادر في الامر المستعجل او الوقتي ذلك ان هذا الحكم قد صدر عن تلك الهيئة وفقا لقناعتها هي على ضوء الظروف المحيطة مثل وجود الخطر المهدق بالحق واحتمال ضياع الدليل وعلى ضوء ما تستشف فيه من اوراق الدعوى والمستندات اما بالنسبة لانقضاء الحكم المستعجل سواء الصادر عن الهيئة التحكيمية او قاضي الامور المستعجلة في النزاع المعروض على التحكيم فله حالات عدة نذكر منها:

1/ ينقضي الحكم المستعجل والوقتي بالرجوع عنه مما اصدره سواء كان قاضي الامور المستعجلة ام هيئة التحكيم إذا حدث تغيير في المراكز القانونية للأطراف والظروف التي صدرت على اساسها.

2/ ينقضي أيضا برد الدعوى والحكم بعدم وجود الحق او البراء او لأي سبب من أسباب انقضاء الحق فينقضي تبعا له الحكم المستعجل.

²⁰مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن دون طبعة، 2005 ص 95

²¹عايب دلولة، المرجع السابق، ص 11

3/ كذلك ينقضي بالتنازل عنه من قبل من طلبه كذلك لا ينتج الحكم المستعجل الصادر عن هيئة التحكيم اي اثار اذ لم يكن قد صدر امرا بتنفيذ أو رفض الطرف المتخذ الاجراء ضده التنفيذ²²

أما حكم التحكيم الاستعجالي يتميز بطابعه الوقتي و بصفته انه حكم حضوري ان الطلب الذي يرفع الى قاضي الامور المستعجلة هو الذي يقوم على وقائع قابلة للتغيير و التبديل و الحكم فيها يحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا فصولا يمس فاصل الحق و يرتب الصفة الوقتية للحكم الاستعجالي و يشترك الحكم المستعجل مع الحكم الوقتي بان كلاهما يقعان على وقائع قابلة للتعديل و التغيير و يزيد على الحكم الاستعجالي بانه يحتوي على عنصر الاستعجال و الحكم التحكيمي الوقتي لا تكشفه ظروف الخطر الداهم أو العجلة عكس حكم التحكيم الاستعجالي الذي يقوم على هذه الظروف.²³

ب / حكم التحكيم التمهيدي:

تسمى هذه القرارات او الاحكام التي تنص بعض القواعد التحكيمية على امكانية اصدارها من طرف المحكم او الهيئة التحكيمية بالقرارات التمهيدية.

كالقرار او الحكم الذي يتخذ بشأن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو مسألة الاختصاص بالنسبة للهيئة التحكيمية.

وحكم التحكيم التمهيدي يتميز بكونه حكما ليس فاصلا في موضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي ولا منهي للخصومة وهو يرمي الى التمهيد لإصدار الهيئة الحكم.²⁴

فالحكم التمهيدي هو الذي يصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بالذي من شأنه مساعدة الهيئة التحكيمية من الاجراءات والتدابير. وذلك حسب نص المادة 1044 فقرة 1 من

²²حسان كليب، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقرة،

بومرداس، كلية الحقوق، دفعة 2012، 2013، ص58-59

²³نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص57

²⁴عايب دلولة، المرجع السابق ص11

قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون جزائري تنص على: تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل اي دفاع في الموضوع.

فقرة 2: " تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي الا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع".

لم ينص القانون على شكل خاص بالحكم التمهيدي ولهذا فانه يمكن ان يصدر في شكل قرار من الهيئة يثبت في محضر الجلسة، كما يمكن ان يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة أو غالبيتهم ويمكن ان يصدر الحكم التمهيدي من رئيس الهيئة إذا خوله القانون ذلك.

ج/ حكم التحكيم التحضيري:

الحكم التحضيري هو الحكم الذي يصدره المحكم قبل النظر في النزاع في موضوع القضية ومن شأنه خدمة التحقيق فقط وعليه فيصدر اثناء سير الدعوى بأجراء معين دون الكشف عن وجهة نظره فيه.

ونجد كمثال عن الحكم التحضيري الحكم بندب خبير.

و يتميز الحكم التحكيمي التمهيدي عن الحكم التحكيمي التحضيري في انه يفصل في جانب من جوانب النزاع و هو يمس بحقوق الاطراف المتنازعة وتتجلى اهمية التفريق بينهما فيما يأتي:

بالنسبة للحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بينما الحكم التحكيمي التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

وكذلك الحكم التحكيمي التحضيري لا يقبل الاستئناف.²⁵

ج/ حكم التحكيم الجزئي:

قد تكون الاحكام غير منهيّة للخصومة فاصلة في الموضوع بالنسبة لبعض الطلبات الموضوعية و تسمى هذه الاحكام بالأحكام الجزئية و تقوم الحاجة الى اصدار حكم جزئي في بعض المنازعات خاصة في منازعات المقاولات التي يجري فيها التحكيم مع استمرار المداول في القيام بعمله و يتصور ان يصدر حكم جزئي يتعلق التحكيم هنا فقط بالطلبات المتعلقة بالتأخير أو بأوامر التغيير الصادرة من صاحب العمل ويجب ان يتضمن الحكم الجزئي على وجه التحديد الطلب او الجزء من الطلب الذي فصل فيه و لا يلاحظ ان الحكم الجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكما وقتيا و يتميز بانه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها مع استمرارية هيئة التحكيم بالنظر في باقي المسائل التي لم يشملها الحكم الجزئي.²⁶

وكما نصت المادة 1049 من قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون جزائري على انه "يجوز لمحكمة التحكيم اصدار احكام اتفاق أطراف أو احكام جزئية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك".

ومن أجل ازالة اي لبس أو غموض فان احكام التحكيم الجزئية تقابل احكام التحكيم الكلية او الشاملة بموضوع الدعوى بحيث يمكن للأطراف ان تحدد ان للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في مسألة اختصاصها او تحديد القانون الواجب التطبيق او تقرير مبدأ المسؤولية من خلال اصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكما جزئيا.

²⁵حفيظ السيد حداد، المرجع السابق ص 11

²⁶لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 327-328

وفي حالة عدم اتفاق الاطراف على منح المحكم السلطة السابقة فان للمحكمين أنفسهم ان يفسروا ما إذا كان هناك محل عند التصدي للمنازعة بأن يتم الفصل في بعض ما تثيره من مسائل من خلال اصدار احكام جزئية.

ولقد نص القانون المصري رقم 28 لسنة 1994 بشأن التحكيم على سلطة المحكم في اصدار احكام جزئية وذلك في المادة 42 منه اذ نصت على انه: "يجوز ان تصدر هيئة التحكيم احكاما وقتية او في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها".

والأصل أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في اصدار احكام جزئية من عدمه وفقا لظروف كل منازعة على حدة ولا يمكن تقييد سلطة المحكم في اصدار الاحكام الجزئية إلا بناء على ارادة الاطراف.²⁷

وتلعب احكام التحكيم الجزئية دورا هاما في حل المنازعات العقدية المركبة و المعقدة و التي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقلة الا أنه بصدد هذه الاحكام الجزئية و لاسيما من قبل هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يستفيد كل من طرفي المنازعة على المدى البعيد ولإظهار هذه الميزة التي تتمتع بها احكام التحكيم الجزئية اعطى جانب من الفقه المثال الاتي و الذي فصلت فيع غرفة التجارة الدولية بباريس و الذي اصدرت فيه هيئة التحكيم خمسة عشر حكما تحكيميا جزئيا و سمحت هذه الاحكام للطرف المتضرر من تغطية الاضرار التي لحقت على نحو مباشر وبمجرد سماع كل من طرفي المنازعة.

واتباع المسلك المتقدم من قبل هيئة التحكيم ستمح بالاستمرار في عقد التشييد محل المنازعة فمن المعروف ان امداد المشروع بالأموال يعتبر عماد الاتفاق عليه.

ولقد تحقق هذا الانجاز من واقعة الحال بفضل اللجوء الى اصدار احكام التحكيم الجزئية.

²⁷ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص305-306

الفرع الثاني: من حيث معيار حضور الاطراف أو غيابهم

أ/ بالنسبة للحكم الحضورى:

هو الذي يصدر بعد ان يدلي الاطراف بأقوالهم وطلباتهم أمام المحكم.

ب/ بالنسبة لأحكام التحكيم الغيابية:

فهي التي تصدر في غياب المدعي عليه أو وكيله بحيث لم يستطع الادلاء بأقواله أو دفاعه أمام المحكم وعلى ذلك يجوز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الحضورى أما احكام التحكيم الغيابية فيطعن فيها بالمعارضة.²⁸

وبالنسبة لأحكام التحكيم الغيابية فإن غياب أحد الاطراف عن جلسات التحكيم لا يؤدي الى عرقلة إجراءات التحكيم ولا يحول دون صدور حكم التحكيم.²⁹

الفرع الثالث: أحكام التحكيم النهائية

- تكون احكام التحكيم النهائية عندما ينهي المحكم او هيئة التحكيم الاجراءات وتكون اما على صورة تسوية بناء على اتفاق الطرفين او على صورة صلح أو قرار نهائي يصدره المحكم في موضوع النزاع.

اولا: حكم التحكيم المبني على اتفاق تسوية بين أطراف النزاع

قد يحدث اثناء سير اجراءات التحكيم ان يتفق الاطراف على حل النزاع بطريقة التسوية ففي هذه الحالة يمكن للأطراف ان يطلبوا من الهيئة انهاء اجراءات التحكيم وان يوثقوا ما توصلوا اليه من تسوية في شكل عقد بينهم أو ان يطلبوا من الهيئة اصدار حكم تحكيمى بما توصلوا اليه من اتفاق وافراغه فيقرار تحكيم بالشكل الذي توصلوا اليه

²⁸ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق ص34

²⁹حفيظة السيد الحداد المرجع السابق ص 312

وبالصيغة التي اتفقوا عليها ويتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي به شأنه شأن الأحكام النهائية.

و يلاحظ ان قرار التحكيم المبني على التسوية التي اتفق الاطراف عليها سرعان ما ينفذ من قبلهما وفي حالة عدم التنفيذ الارادي يمكن طلب تنفيذه جبرا شأنه شأن القرارات التحكيمية الاخرى وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون التحكيم المصري و المادة 39 من قانون التحكيم الاردني بحيث أنه" اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلب اثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قرار يتضمن شروط التسوية و ينهي الاجراءات و يكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

وهذا ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي حيث نصت المادة 24 منه على انه:" للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في اية حال ان تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من اقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قرار بذلك".

وهذا ما اشار اليه القانون النموذجي للتحكيم الدولي في المادة 30 منه حيث نصت على أنه:" إذا اتفق الطرفان من خلال اجراءات التحكيم على تسوية النزاع بينهما كان على هيئة التحكيم ان تنهي الاجراءات وان تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضهما في صورة قرار يحكم بشروط متفق عليها".

وكذلك ما جاء في المادة 24 الفقرة الاولى من قواعد اليونسترا ل بانه تصدر امرا بإنهاء الاجراءات واما ان تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وموافقتهما على هذا الطلب في صورة قرار تحكيم وشروط متفق عليها ولا إلزام لهيئة التحكيم يتسبب مثل هذا القرار.³⁰

³⁰إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص64

اما لوائح التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس قد أكدت على ذلك في المادة 26 حيث نصت على أنه: "إذا توصل الاطراف الى تسوية بعد تحويل الطلب الى محكمة التحكيم وفقا للمادة 13 يجب تثبيت التسوية بصيغة حكم التحكيم باتفاق الاطراف بطلب من الاطراف وموافقة محكمة التحكيم".³¹

و اذ يمكن لا طراف التحكيم الاتفاق على تسوية منازعاتهم وديا في اي مرحلة من مراحل خصومة التحكيم و اذا قدروا ان عدم الحاجة لمواصلة الاجراءات و انتهائها بحكم لصالح احدهما مما قد يعمق الخصومة بينهما و هو ما يتنافى مع طبيعة العلاقات التجارية التي تقوم على الثقة المتبادلة و استمرارية العلاقات التجارية و نظرا لطبيعة التحكيم الاتفاقية فانه لا يوجد ما يمنع اتفاق الاطراف على تسوية ودية لنزاعهم و يجب أن يكون الاتفاق على انتهاء اجراءات التحكيم من جميع الاطراف فان طلب احدهم انتهاء الاجراءات و رفض الطرف الثاني فيجب على هيئة التحكيم الاستمرار في الاجراءات كما يجب ان يكون اتفاق الاطراف على انتهاء اجراءات التحكيم صريحا و يثبت في مستند مكتوب و يجب اصدار قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الاجراءات بناء على طلب الطرفين.³²

ثانيا: أحكام الصلح

أحيانا قد يتفق الاطراف على عقد صلح بينهم، في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، فإذا ما تم هذا الصلح وأراد الأطراف توثيقه بواسطة هيئة التحكيم فما على الاطراف المتنازعة الا تفويض الهيئة صراحة بذلك، وعادة ما يكون مكتوبا في صورة عقد صريح أو بصيغة يفهم منها كذلك كأن يقال ان المحكم يقوم بحسم النزاع طبقا لقواعد الانصاف أو لقواعد العدالة.

³¹إبراهيم رضوان جغبير، نفس المرجع، ص 64، 65
³²لزر بن سعيد المرجع السابق، ص 397

ولا يستطيع المحكم او هيئة التحكيم ان تصدر حكمها الا عندما يكونون مخولين باتخاذ قرار الصلح من قبل الاطراف المتنازعة ولا يكون المحكم أو الهيئة الملزمة بتطبيق الاحكام القانونية على الموضوع وانما تطبق مبادئ العدالة والانصاف ويلاحظ أن العدل يُقترن بالإنصاف تقديرًا منه بان الحكم بالعدل وحده هو لا يكفي أو بمعنى آخر قد لا يكون الحكم بالعدل منصفًا ذلك ان الانصاف أعم وأشمل وأسمى في المرتبة.³³

وقد ذهب البعض الى القول ان شرط التحكيم بالصلح يعني تنازل الاطراف عن حكم القانون و اعطاء سلطة جديدة بالوقت الذي يوسع مثل هذا الشرط سلطة الحكم فانه يحدد واجباته عما تفتضيه قواعد الانصاف أو مصلحة الطرفين وان تفويض المحكمين للفصل دون التقيد بنصوص القانون والاستهداء فقط بما يرونه محققا للعدالة لا يعني منعهم من اعمال وتطبيق قانون معين باعتباره محققا للعدالة كما يقدرونها أو لقواعد اتفاقية معينة ترى انها تحقق العدل و الانصاف و حفظ التوازن بين مصالح الطرفين و هذا ما نصت عليه المادة 34 فقرة 4 من قانون التحكيم المصري و المادة 36 فقرة 3 من قانون التحكيم الاردني حيث نصت على انه "يجوز لهيئة التحكيم اذا اتفق طرف التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح ان تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدل و الانصاف دون التقيد بأحكام القانون".

- وكذلك نجد ان القانون النموذجي للتحكيم قد تناول هذا الموضوع في المادة 28 الفقرة الثانية منه حيث نص على أنه "لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على اساس ودي الا إذا اجاز لها الطرفان ذلك صراحة".

وتجدر الإشارة الى ان المحكم او هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع على قواعد العدل والانصاف عليها أن تراعي قواعد النظام العام في البلد المتوقع تنفيذ الحكم فيه فاذا كان

³³إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص65

هذا الحكم مخالف للنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها فانه يؤدي الى ابطال هذا الحكم.³⁴

ثانيا: الحكم النهائي

و هو الحكم الرئيسي أو القرار النهائي الذي يصدره المحكم أو تصدره هيئة التحكيم في نهاية الاجراءات بعد اقفال باب المرافعة، وينهي بالتالي مهمة المحكم و يؤدي اي استنفاد ولايته و أنه لم يعد له اختصاص بشأن النزاع كما يعني انتهاء العلاقة الخاصة التي تنشأ بين محكمة التحكيم و الاطراف خلال سير اجراءات التحكيم ولهذا الامر نتائج هامة اذ يتعين على محكمة التحكيم الا تصدر حكم تحكيم نهائي الا بعد ان تقتنع أن مهمتها قد اكتملت بالفعل و يُعد هذا القرار بجميع عناصره حلا نهائيا للنزاع المطروح على الحكم و منهيا للخصومة ويكون ملزما للأطراف المتنازعة و ينفذ بعد اصباح الصفة التنفيذية عليه وهو الحكم الذي يمكن أن يطعن فيه بالبطلان اذا ما وجد سبب حدده القانون القانون.³⁵

وعلى الرغم من ذلك الهجر لتعريف فكرة الحكم التحكيمي ذاته، ولتحديد ما هو المقصود بحكم التحكيم النهائي، فإنه مع ذلك توجد بقايا لهذه الفكرة في القانون النموذجي للتحكيم نفسه والذي ينص في المادة 32 الفقرة الثانية على ان: "حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الاجراءات التحكيمية".

واستخدام لفظ حكم التحكيم بمعنى الحكم الذي يؤدي الى انتهاء الاجراءات التحكيمية وهو أيضا المعنى الذي اضافته المادة 21 فقرة اولى من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس كذلك فان جانبا من الفقه الانجليزي يستخدم تعبير final للدلالة على الحكم النهائي الذي ينهي اجراءات التحكيم.

³⁴نفس المرجع، ص66

³⁵إبراهيم رضون الجغبير، المرجع السابق، ص66-67

ويرى الأستاذ gaillard أنه إذا كان يقصد بالحكم التحكيمي القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل في النزاع بشكل كلي أو جزئي فإنه يتعين القول بأنه يعد حكماً نهائياً ذلك الذي يفصل في المسألة المطروحة عليه.³⁶

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع

بعد صدور حكم التحكيم النهائي تنتهي مهمة المحكم ويستنفذ ولايته، ولا يعود قادراً على تعديل الحكم إلا أنه في بعض الأحيان قد يصدر الحكم ويكتنفه الغموض و يصعب معه الوصول الى الحقيقة أو يقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية والتي لا يؤدي تصحيحها الى تعديل الحكم أو قد يغفل المحكم عن بعض الطلبات التي يطلبها الخصوم اثناء سير الخصومة لهذا وجد المشرع انه من الضروري ان تمتد مهمة المحكم الى ما بعد صدور الحكم واستثنى بعض الحالات التي تمكن المحكم من تفسير حكمه في حالة غموضه أو تصحيحه في حالة وقوعه في بعض الأخطاء المادية أو اصدار حكم اضافي اذا ما غفل عن بعض الطلبات.³⁷

اولاً: الحكم المفسر

يقصد بتفسير الحكم توضيح ما قد يكتنف الحكم من غموض حيث يقوم المحكم بتوضيح حقيقة المقصود منه إذا ما شاب منطوق الحكم من غموض أو ابهام من شأنه أن يجعل حقيقة المقصود منه مثاراً للبس والاختلاف وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من الفقرة الثانية من المادة 1030 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على

³⁶حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص302-303-304.

³⁷نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص67

انه:" غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والاغفالات التي تشوبه طبقاً لاحكام الواردة في هذا القانون".

وكذلك المشرع المصري في المادة 49 من قانون التحكيم التي نصت على انه"1/يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2/ يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

3/ يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه.

فيجوز لأطراف الخصومة التحكيمية مطالبة المحكم بتفسير حكمه أو بعضه فقد تأتي ألفاظ الحكم سليمة من الناحية اللغوية الا انها تدل بدقة على مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية وذلك لوجود غموض أو ابهام في منطوق الحكم اذ يكون المطلوب حينئذ ايضاح رأي المحكم الذي أصدر الحكم وتقديره لحقيقة النزاع ومنطوق الحكم، وهو ما يعني ضرورة اللجوء لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم مرة أخرى بغية تفسيره.³⁸

ويستنتجمن ذلك أن المشرع اقتضى شروطا كي يقوم المحكم بتفسير الحكم وهي:

1-وجود غموض في منطوق الحكم.

2-تقديم الطلب من أحد أطراف التحكيم أو كليهما لتفسير الحكم.

3-تقديم الطلب خلال مدة 30 يوما من تسلّم الحكم.

³⁸لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص354،355

4- اعلان الطرف الاخر بالطلب قبل تقديمه الى هيئة التحكيم.³⁹

و يجب تسليم صورة من الحكم التفسيري مع الحكم لكل طرف من اطراف النزاع كما يتم ايداعه مع نسخة الحكم في المحكمة المختصة أما اذا تضمن التفسير تعديل في الحكم فانه يمكن الطعن عليه تبعا للطعن في الحكم الاصلي بصدور الحكم و لا تكون له صفة في اجراء اي تعديلات حتى ولو كان الحكم مشوباً، بما يبطله حيث يكون الطريق الوحيد هو الطعن بالبطلان وهذا وقد نص على تفسير حكم التحكيم في بعض الاتفاقيات الدولية كالمادة 53 فقرة ب من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد نصت على انه : "يجوز لاحد الطرفين بشرط اخطار الطرف الاخر ان يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم او جزء معين منه ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك".

ويلاحظ من هذه المادة انها اشترطت اتفاق الاطراف على التفسير و كذلك المادة 35 من قواعد اليونيسترال، حيث أجازت تفسير الحكم بطلب من احد الطرفين او كليهما خلال 30 يوما بشرط اخطار الطرف الآخر واختلفت بالمدة التي تعطي للهيئة للتفسير حيث منحت مدة 45 يوما من تاريخ تسليم الطلب.⁴⁰

يظل الحق في التفسير قائماً للمحكم طالما أن ميعاد التحكيم لم ينتهي بعد ولم يطعن على حكمه بالطرق الجائزة قانوناً اما إذا انقضت مهلة التحكيم تزول سلطة المحكم في التفسير ولا يجوز له ذلك وتعود سلطة التفسير الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد اتفاق تحكيم ومع ذلك فان الخصوم لهم ان يولوا المحكم نفسه سلطة تفسير الحكم الصادر منه ولو بعد انقضاء مهلة التحكيم وذلك بمقتضى اتفاق تحكيم جديد يحدد مهلة جديدة لهذا التفسير. واذ ما طعن في حكم المحكم بالطرق الجائزة فان المحكم يفقد سلطته في التفسير لو لم تكن مهلة التحكيم قد انقضت بعد واذ لم يتناول الطعن سوى بعض جهات وأجزاء من حكم المحكم فان

³⁹إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص68-69.

⁴⁰نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص70

سلطة محكمة الطعن في التفسير تقتصر على الجزء المطعون فيه ويبقى للمحكم سلطة تفسيره للجهات الاخرى طالما ان ميعاد التحكيم

لم يكن قد انتهى ويطبق ذلك على الطعون بالإبطال ضد حكم المحكم وتتبع في رفع طلب التفسير أمام المحكم نفس الاجراءات المتبعة في رفع النزاع اليه مع التأكيد على وجوب دعوة الخصوم وافساح المجال لهم لمناقشة طلب التفسير مراعاة المبدأ الوجيه وضمانا لحقوق الدفاع.

مع ملاحظة أن حكم المحكم لا يعتبر قد صدر الا من تاريخ كتابته.⁴¹

تتظر هيئة التحكيم طلب التفسير مواجهة بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة لطلب التحكيم وعليها أن تمكن المدعي عليه من ابداء دفاعه بشأنه والا أخلت بحقه في الدفاع على أن نطاق الخصومة في التفسير ينحصر في المجادلة حول غموض المنطوق او وضوحه واطهار التفسير أن يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بما في حكم التحكيم من غموض أو يناقشوا وقائع النزاع أو يقدموا مستندات متعلقة بها أو يعرضوا وقائع جديدة أو يثيروا مسائل قانونية حسمها المحكم، أو مسائل قانونية جديدة.

وتقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم وفقا لقواعد تفسير الاحكام فهي لا تطبق قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع وانما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقياً بالنظر الى أسبابه وعناصره الاخرى ويصدر حكم التفسير في نفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم على أنه لا يلزم ان يحتوي على صورة من اتفاق التحكيم وانما يجب ان يشتمل بدلا من ذلك على بيان الحكم المطلوب تفسيره والعبارة المطلوب تفسيرها.⁴²

ثانيا: تصحيح حكم التحكيم

⁴¹فتحي والي، المرجع السابق، ص 468

⁴²نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 320-321

قد يحدث في حكم التحكيم بعض الأخطاء المادية البحتة، سواء أكانت كتابية أم حسابية، أم أي شكل آخر يندرج، تحت هذا المفهوم، والتي لا يؤثر تصحيحها في تعديل الحكم والمقصود بالخطأ المادي، هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير أي أن المحكم استخدم أسماء وأرقاما غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الأخطاء المادية بأنها: «الأخطاء التي ترتكبها المحكمة في التعبير عن مرادها ولا تأثير لها على ما انتهى إليه الحكم في قضائه، أو بأنها الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح»

أما الأخطاء الكتابية فهي: «تشمل كل أخطاء السهو التي تظهر بمقتضاها في الحكم أرقام أو أسماء أو بيانات غير تلك التي يجب ظهورها أو تؤدي إلى نقص أو إغفال ما يتعين ذكره منها وكذلك كالخطأ في ذكر رقم العقار موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم، أو الخطأ في الأسماء أو الخطأ في تاريخ إصدار الحكم»

أما الخطأ الحسابي فهو: «الخطأ في إجراء العمليات الحسابية سواء بجمعها أم بطرحها أم بضربها ففي حالة ورود أخطاء مادية سواء أكانت كتابية أم حسابية في الحكم، جاز لهيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح هذه الأخطاء»⁴³

وهذا أيضا ما ورد في نص المادة 1030 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري والتي تنص على أنه: «غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والاعفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون»

وعلى هذا يجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في طلبات التحكيم أو المذكرات أو تقارير الخبراء، أو محاضر الجلسات فمناط سلطة هيئة التحكيم في إجراء التصحيح هو وجود أخطاء مادية في الحكم ذاته، ويتم التصحيح خلال 30 يوما التالية لصدور الحكم، ويمكن للمحكم مد الميعاد إلى 30 يوما أخرى إذ رأى ضرورة لذلك، وإذا انقضت تلك

⁴³ إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص70-71

المدة فلا يمكن مدها إلا باتفاق الأطراف، وقد يطلب أحد الأطراف التصحيح من هيئة التحكيم إذا لم تقم الأخيرة بالتصحيح من تلقاء نفسها، ولم يحدد قانون التحكيم ميعادا محددا للمحتكمين يجب فيه تقديم طلب التصحيح، وبذلك يجوز تقديم طلب التصحيح في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم، وأي خروج أو تجاوز لمقتضيات التصحيح يجعل حكم التصحيح قابلا لرفع دعوى بطلان، فحكم المحكمين يعد ورقة رسمية تخضع لذات الأحكام التي تنطبق بها إجراءات تصحيح الأحكام القضائية، فلا يجوز إثبات عكس ما جاء بها إلا بالتزوير، وهي تكتسب قوتها قبل إيداعها، فإن تبين لمحكمة البطلان أن هيئة التحكيم قد جاوزت سلطتها في التصحيح فإنها تقضي ببطلان قرار التصحيح.⁴⁴

وتنص المادة 50 من قانون التحكيم المصري على أنه: «تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال 30 يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد 30 يوما أخرى إذا رأت ضرورة ذلك.

ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال 30 يوما من تاريخ صدوره وإن تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين 53-54 من هذا القانون»⁴⁵

فإذا تعذر انعقاد الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم، كما لو توفي أحد أعضاء الهيئة فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على تكملة الهيئة القيام بالتصحيح أو على اختيار هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة، فإذا لم يتم هذا الاتفاق فعندئذ يمكن أن يقدم طلب التصحيح بدعوى ترفع أمام محكمة أول درجة المختصة وفقا للقواعد العامة، ولما كان طلب التصحيح غير مقدر القيمة فيكون الاختصاص للمحكمة الكلية التي تقع موطن المدعى عليه في دائرتها.

⁴⁴لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص358-359

⁴⁵حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ص318

- ويصدر قرار التصحيح من هيئة التحكيم كتابة، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأعضاؤها، ويسري على التوقيع ما تنص عليه المادة 53 فقرة 1 تحكيم، من الاكتفاء بتوقيع الأغلبية مع اثبات سبب رفض الأقلية للتوقيع.⁴⁶

ثالثا: الحكم الإضافي

قد يحدث أحيانا أن تغفل هيئة التحكيم أن تفصل في طلب من طلبات الخصوم في حكمها أو في جزء من النزاع، سواء طرحه الخصوم بطلب عارض أم إضافي وقبلته الهيئة، ففي هذه الأحوال يكون حكم التحكيم ناقص ولا ينهي كامل النزاع، لذلك أجاز المشرع المصري والأردني لكل من أطراف النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم رغم انتهاء مهمتها وإنهاء الحكم إصدار حكم إضافي فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات، بشرط أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم الأطراف حكم التحكيم، وأن يعلن هذا الطلب إلى الطرف الآخر ليتسنى له إبداء ملاحظاته على الطلب (المادة 51 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري والمادة 47/أ من قانون التحكيم الأردني)⁴⁷

يقتضي لتوافر تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار حكم إضافي فيما أغفلته من طلبات، قيام أحد المحتكمين بتقديم طلب إليها لإصدار حكم إضافي في تلك الطلبات حتى لا يصبح طلب الحكم الإضافي ذريعة لتعديل الحكم، ولو كان قضاؤه خاطئا، كما لا يجوز أن يكون الطلب المذكور هادفا إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل فيه هذه الطلبات، كما يمتنع أن يكون الطلب مستهدفا بأي صورة العودة إلى طرح المنازعة أو بعض جوانبها من جديد، مما يؤدي إلى المساس بما قضى به الحكم، ومن ثم الإخلال بحجية وبقوة الأمر المقضي به كذلك، فمن البديهي ألا يكون موضوع الطلب منطويا على طلب الحكم في موضوع أو طلب لم يطرح على هيئة التحكيم.

⁴⁶فتحي والي، المرجع السابق، ص 472

⁴⁷محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 1999، ص74، 75، 76

وبذلك تتفق حالة إصدار حكم إضافي مع حالة تفسير حكم التحكيم في أن كلاهما يستلزم تقديم طلب إلى هيئة التحكيم بهذا الخصوص، ولا تستطيع هيئة التحكيم التصدي لذلك من تلقاء نفسها، وهما يختلفان عن الحالة السابقة وهي تصحيح حكم التحكيم التي يجوز فيها لهيئة التحكيم إجراء التصحيح من تلقاء نفسها دون طلب من أحد المحتكمين.

وعلى أي حال يجب أن يقدم طلب الحكم الإضافي المراد إصداره إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تسليم حكم التحكيم، كما يجب أن يجري إعلان الطلب لباقي المحتكمين قبل تقديمه لهيئة التحكيم، على أن تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما إذا رأت ضرورة لذلك، ويستخلص من ذلك أن المشرع المصري والأردني قد أوجبا توافر الشروط التالية ليتمكن المحكم إصدار حكم إضافي:

1-إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات التي يشترط أن:

أ-تكون قد قدمت خلال الاجراءات

ب-صدر حكم التحكيم دون الفصل فيه

2-تقديم طلب من أحد الأطراف لإصدار حكم إضافي

3-إعلان الطرف الآخر بالطلب المقدم للهيئة قبل تقديمه.⁴⁸

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد إصدار حكم إضافي هي مواعيد تنظيمية، لا يترتب أي أثر على عدم مراعاتها، ومن المعلوم أن سلطة هيئة التحكيم تقتصر فقط على الفصل فيما أغفلت الفصل فيه، فلا يجوز أن يتقدم لها أحد الخصوم بالفصل في طلب جديد لم يكن مطروحا عليها، ويستوي الأمر بأن تلتزم هيئة التحكيم بعدم تجاوز حدود مهمتها واختصاصها في الحكم الإضافي.

⁴⁸مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1، 2005، ص191

وهذا وقد تناولت المادة (3/33) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، موضوع اصدار قرار اضافي، حيث نصت على أنه: «ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لأي من الطرفين وبشرط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، أن تصدر قرار التحكيم الذي أغفلت ان تفصل فيه، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها ان تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما.

وكذلك المادة 37 من قواعد اليونسترال قد تناولت موضوع إصدار حكم إضافي، حيث نصت على أنه: «يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم، ولكن قرار التحكيم اغفاله».

وكذلك اتفاقية واشنطن قد تصدت لهذا الموضوع في المادة (2/49) وأجازت البث في أي أمر لم يتناوله الحكم خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إصدار القرار.⁴⁹

ويقدم الطلب كتابة، كما تقدم الطلبات أمام هيئة التحكيم دون شكل خاص على أن يتضمن البيانات اللازمة لتحقيق الغرض منه، ويجب أن يعلن الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه لهيئة التحكيم على أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب أولا إلى الهيئة ثم إعلانه بعد ذلك سواء من الطالب أو من هيئة التحكيم أو من مركز التحكيم الذي يجري فيه التحكيم، فلا يلزم إعلانه إعلانا رسميا على يد محضر، ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطالب صورة حكم المحكمين الموقعة منهم، ويحسب الميعاد بالنسبة لكل طالب على حدة، ويلاحظ أن الميعاد يبدأ من تسليم الطرف طالب الحكم الاضافي صورة حكم التحكيم، وليس من صدور الحكم أو من إعلانه إعلانا رسميا

⁴⁹محمد مختار بريري، المرجع السابق ص77

فإذا انقضى الميعاد سقط حق الخصم في أن يطلب من هيئة التحكيم الفصل فيما أغفلت الفصل فيه، ولو كان ميعاد التحكيم لازال ممتداً، ويكون أي حكم يصدر من هيئة التحكيم بناء على مثل هذا الطلب حكماً باطلاً على أنه يلاحظ أن عدم قبول الطلب لرفعه بعد هذا الميعاد لا يتعلق بالنظام العام، فيجب على الطرف الآخر الدفع به وليس لهيئة التحكيم أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها.⁵⁰

المبحث الثاني: شروط حكم التحكيم التجاري الدولي

إن المحكم باستطاعته استعادة سلطته رغم اصدار الحكم النهائي وانتهاء مهمته ويصدر حكماً في حدود سلطته وبعد اصدار الحكم النهائي رغم ذلك حكمه يبقى صحيحاً ولا يتعرض للبطلان ويجب على المحكم مراعاة بعض الشروط التي يكون حكمه صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

حكم التحكيم التجاري الدولي يجب ان يحتوي على منطوق الحكم وطلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم مع وجوب ذكر أسباب الحكم.

الفرع الأول: منطوق الحكم

وهو النتيجة التي توصلت إليها هيئة التحكيم من نتائج نهائية بالفصل في طلبات الخصوم ويجب ألا يخرج المنطوق عن موضوع النزاع وإلا قضي ببطلانه.⁵¹

وأن حجية حكم التحكيم الدولي تنبسط على منطوقه وأسبابه، يمكن أن تتصل به اتصالاً حتمياً، ويمكن إبطال حكم التحكيم إذا توافرت واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1- عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً صحيحاً

⁵⁰فتحي والي، المرجع السابق، ص 477، 478

⁵¹إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 44-47

2-تجاوز هيئة التحكيم حدود سلطتها أو اختصاصها أو تقاعست عن ممارسة الاختصاص الممنوح لها أو أخطأت في مسائل القانون

3-إذا وجدت مخالفات جسيمة لقاعدة من قواعد الاجراءات⁵²

ويجب ألا يكون المنطوق غامضاً، بحيث لا يمكن معرفة المنطوق الحقيقي أو ينطوي على تناقض بين أجزائه، بحيث لا تستقيم معا إذا خلا الحكم التحكيمي الدولي من أي منطوق أو كان المنطوق متناقضاً فإنه يكون باطلاً.⁵³

وليس للمحكم أن يقضي خارج نطاق سلطته فإذا كان الاتفاق بين الخصوم على تحكيمه في مال معين فلا ينفذ حكمه إذا حكم في دين أو مال آخر، ويعتبر فضولياً في ذلك وعلى المحكم الالتزام بعقد التحكيم وما تم الاتفاق بين الخصوم على التحكيم فيه.⁵⁴

الفرع الثاني: طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم

فالدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد الطريقتين الطلب والدفع، فالطلب هو الاجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعي طالبا الحكم له به، أما الدفع فهو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه.⁵⁵

فيجب أن يشمل الحكم على بيان ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وهذا ما نصت عليه المادة 1022 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري نصت على: «يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل»

⁵²صلاح الدين جمال الدين، العقود الدولية والتحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة 2007 ص73

⁵³فتحي والي المرجع السابق، ص441

⁵⁴محمد علي السطاوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 2007 ص59

⁵⁵أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر دون طبعة 2007، ص 182

وكذلك المادة 1027 فقرة 1 من نفس القانون بنصها «يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم».

ومنه يتحدد نطاق الخصومة بالطلبات الأصلية أي طلبات المحتكم الواردة في بيان الدعوى ويجب الالتزام بما يتضمنه بيان الدعوى وعلة ذلك عدم مفاجئة المدعي عليه بطلبات جديدة تُقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده، ويجب ألا تخرج الطلبات الأصلية أو العارضة عن نطاق الاتفاق على التحكيم.⁵⁶

والطلبات العارضة هي التابعة لدعوى قائمة أمام هيئة التحكيم ومن شأنها التغيير في نطاق الخصومة الأصلية من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب.⁵⁷

والمدعي عليه له الحق في تقديم مذكرة بدفاعه رداً على بيان المدعي، فالدفع هو الوسائل التي يستعملها الخصم أمام هيئة التحكيم للرد على طلب الخصم، والدفع على اختلاف أنواعها تعتبر في جميع الأحوال وسيلة دفاعية بحتة ترتبط أصلاً بحق الخصم في الدفاع عن مصالحه وتنقسم الدفع إلى ثلاثة أنواع:

* دفع شكلي توجه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم يُنهيها دون التطرق إلى موضوعها.

* دفع موضوعي توجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً.

* الدفع بعدم القبول هو عبارة عن التمسك بعدم توفر شرط من شروط الدعوى.⁵⁸

⁵⁶فتحي والي، المرجع السابق، ص345

⁵⁷أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، المدخل لدراسة مرافعات التنظيم القضائي الاختصاص، منشأة المعارف مصر، دون طبعة دون سنة الطبع ص 418

⁵⁸عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي، الاختصاص، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، ط2، دون سنة الطبع ص674

وقضت محكمة النقض المصرية بشأن ضرورة اشتغال الحكم على بيان بملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ذلك أن المشرع استهدف من إيجاب وإثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه، وذلك رعاية لصالح الخصوم وهي على هذا النحو بيانات لازمة جوهرية يترتب على اغفالها عدم تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر.⁵⁹

الفرع الثالث: تسبب الحكم التحكيمي الدولي

إن المعمول به في التحكيم الدولي هو أن، تسبب القرارات التحكيمية غير ملزم، ولكن في القانون الجزائري هو مبدأ دستوري وقد أوجبت المادة 1027 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية التسبب بقولها «يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة»

(تقابلها المادة 458 مكرر 13 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى الجريدة الرسمية عدد 27)⁶⁰

ويقصد بالتسبب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه وهذا الالتزام يعد ضمانا للخصوم وتحقيقا للعدالة، كما يظهر احترام المحكم لحقوق الدفاع، فالتسبب ضمان لرصيد الثقة بالتحكيم والرقابة على مهمة المحكمين والطريقة التي توصلوا بها إلى نتائج في حسم النزاع التحكيمي.⁶¹

⁵⁹ كمال عليوشقربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2004، ص60

⁶⁰ كمال عليوشقربوع، نفس المرجع، ص60

⁶¹ مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص177

وتظهر أهميته في اعطاء هيئة التحكيم فرصة التروي والتفكير وتوخي الدقة في اصدار حكم التحكيم الدولي وتكوين صورة عن مدى احترامها لحقوق الدفاع، وكذا اقتناع الأطراف بعدالة هذا الحكم، كما يمكن رقابة حكم التحكيم قبل الأمر بتنفيذه.⁶²

غير أنه من المتفق عليه عدم اشتراط تمتع تسبيب حكم المحكم بالدقة المقررة في التسبيب لأحكام القضاء، فيكفي أن يذكر المحكم نصوص القانون التي استند عليها في حكمه سواء من ناحية تكييف الوقائع أو من ناحية إرساء حكم القانون على الوقائع المستخلصة في النزاع ويشترط ذكر أسباب الحكم وهذا الاتجاه الاخير ما تبناه المشرع المصري في قانون التحكيم حيث نصت المادة 43 في فقرتها الثانية على أنه: «يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم»، وعلى ذلك يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي ملخصا لادعاءات الأطراف وأسبابهم، ويجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا.⁶³

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

هي مجموعة من الأشكال والاجراءات التي يجب أن يشملها حكم التحكيم الدولي، وهي أساسية وواجبة لاكتمال الحكم.

والمشرع المصري اشترط وفقا لنص المادة 1/43 بعض الشروط اللازم توافرها في حكم التحكيم، بحيث نصت على أن: «يصدر حكم التحكيم، كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية». ⁶⁴

الفرع الأول: الكتابة:

⁶² عايب دلولة، المرجع السابق، ص25

⁶³ مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، 177-178-179

⁶⁴ لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 342

فالكتابة شرط لوجود الحكم لا إثباته، فالقانون لا يعترف بالحكم الشفوي، فمثل هذا الحكم يكون منعما فحكم التحكيم، يجب ايداعه ووضع أمر التنفيذ عليه ولا يتصور إيداع أو وضع أمر بالتنفيذ إلا على ورقة مكتوبة، وإذا كان للأطراف الاتفاق على الاجراءات المتبعة دون التقييد بما ينص عليه قانون التحكيم فإن هذه السلطة، لا تشمل الاتفاق على عدم صدور الحكم كتابة.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نصا صريحا عن اشتراط الكتابة في حكم التحكيم غير أن المتأمل في أحكام المواد (1027-1028-1029) فالمادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري تنص على: «يجب أن تنص أحكام التحكيم، عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم»

وأيضا المادة 1028 من نفس القانون تنص على: «يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحكم والمحكمين

2- تاريخ صدور الحكم

3- مكان إصداره

4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي

5- أسماء وألقاب المحامين، أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء

وكذلك المادة 1029 من نفس القانون تنص على: «توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين»
وعليه فإن المشرع اشترط أن يصدر حكم التحكيم كتابة.

ويمكن أن تتم كتابة الحكم بخط اليد أو عن طريق أية آلة تحقق الغرض (آلة راقنة أو كمبيوتر) ويجب كتابة الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم، سواء كانت اللغة العربية أو أي لغة أخرى حددها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.⁶⁵

* الفرع الثاني: التوقيع

- اشترط المشرع المصري في المادة (1/43) ان يوقع المحكمون على الحكم حيث انهم دائما من الاشخاص الطبيعيين حتى و لو اوكل او حال الاطراف على لائحة او قواعد احدى هيئات او مراكز التحكيم الدائمة فان هذا لا يعني تولي هذه الهيئة كشخص معنوي امر التحكيم و انما يكون مفاد الاحالة ان تتولى هذه الهيئة تطبيق قواعدها الخاصة بكيفية تشكيل هيئة المحكمين من الاشخاص الطبيعيين وذلك لا يعني وضع ختم او شعار احدى مراكز او هيئات التحكيم عن توقيعه بواسطة اعضاء هيئة التحكيم الذين اصدروا الحكم و استلزم المشرع المصري ان يصدر المحكمون قرارهم بالأغلبية في حالة التعدد ولذا لزم توقيع الاغلبية على الحكم اذا رفضت الاقلية التوقيع وفي هذه الحالة اشترط المشرع ضرورة ذكر اسباب عدم توقيع الاقلية مما يجعل خلو الحكم من هذا البيان سببا من اسباب رفع دعوى البطلان.

وتبدوا اهمية بيان اسباب رفض الاقلية التوقيع في كونها قد تتضمن ما يساند طلب يبطلان الحكم كما لو ابرزت هذه الاسباب وقوع انتهاك لحقوق الدفاع أو تطبيق الاغلبية لقانون غير القانون المتفق عليه بين الاطراف أو طبقت قانونا لا يتصل بموضوع النزاع إذا أغفل الاطراف تحديد القانون الواجب التطبيق.

كما ان هذا الشرط يضمن الى حد كبير ضمان سلامة الحكم وتضييق مجال وقوع اخلال بحقوق الاطراف او الانحراف في مسار الاجراءات.⁶⁶

اما المشرع الجزائري فاشترط ان يصدر حكم التحكيم بأغلبية الاصوات كما نصت المادة 1029 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري على انه "توقع احكام التحكيم

⁶⁵لزهر بن سعيد، نفس المرجع، ص342-343

⁶⁶لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص343-344

من قبل جميع المحكمين" وهو الاصل وقد اضافت الفقرة 2 من نفس المادة: "وفي حالة امتناع الاقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين".²

ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان اسباب عدم توقيع الاقلية وانما اقتصر فقط على ضرورة الاشارة الى واقعة رفض الاقلية التوقيع على الحكم واعتبر الحكم الموقع من الاغلبية كأنه موقع من جميع المحكمين.⁶⁷

* الفرع الثالث: التسبيب

- يقصد بالتسبيب بيان الحجج والادلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه حيث نص المشرع المصري على هذا الالتزام في المادة 2/43 من قانون التجاري المصري التي نصت على انه "يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا الا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك او كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر اسباب الحكم". وعلى ضوء ذلك يتضح لنا من النص اعلاه ان تسبيب الحكم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على المحكم وعدم التسبيب يترتب عليه البطلان لكن نجد ان هذا الشرط قد الحقه المشرع المصري بعبارة "الا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك" فترك بذلك المشرع مجالا واسعا لاعمال مبدأ سلطان الارادة بان اعطى الاطراف المتخاصمة وتمكين الاتفاق على الزام المحكم بالإسراع في اصدار الحكم و بدون تسبيب فلهم حرية الاشتراط في ذلك.

وقد ذهب جانب فقهي الى ان هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري و ان جاء متماشيا مع السياسة التي انتهجها بشأن اعلاء مبدأ سلطان الارادة الا انه يتعارض مع حجية الحكم فيما يبرر فرض ارادة المحكم على الخصوم و منع قراره قوة الامر المقضي فيه هو تحقيق وقائع النزاع تحقيقا كافيا ومنطقيا وهو ما يحمله في اسباب حكمه بما يضمن عدالته، ولا يكفي في ذلك الارتكان الى مجرد الثقة في المحكم ما لم تعكس اسباب الحكم هذه الثقة وتؤكد لها ومرجع ذلك ان

⁶⁷لزهري بن سعيد، نفس المرجع، ص 344

حكم المحكم يخضع من حيث الشكل لشكل الاحكام القضائية و التسبب يعتبر واجبا في الاحكام القضائية فالوظيفة التي يرأسها القاضي تقوم على اقامة العدل والذي يجب ان يكون واضحا و ليس خفيا علنيا و ليس سرىا و لا يتحقق الوضوح الا بالتسبب فتسبب حكم التحكيم يعتبر ضمانا هامة للخصوم كما في المنازعات المعروضة على القضاء ما يُظهر مدى احترام التنظيم القضائي لحقوق الدفاع فتسبب المحكم لحكمه يقويه و يحميه من البطلان وتأكيذا لأهمية شرط التسبب في مجال القضاء التحكيمي فقد جاءت الفقرة الاولى من المادة 43 باشتراط ان تثبت في الحكم التحكيمي اسباب عدم توقيع الاقلية من المحكمين على حكم التحكيم فأكدت هذه الفقرة على وجوب توضيح سبب اعتراض المحكم وعدم توقيعه على الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم حيث تتضاعف اهمية التسبب هنا لتوضيح اسباب الاعتراض ووجهة نظر المحكم المعارض وفي حال لم يسبب الحكم فلن يكون هذا الرأي المعارض الذي يهاجم اسباب الحكم او منطوقه مجديا خاصة وان الفقرة نفسها لم تحدد المكلف بإثبات أسباب توقيع المحكم المفترض، وهل هو المحكم ذاته ام بقية المحكمين الا انه يعبر بوضوح عن اهمية و ضرورة التسبب لذلك فان امتنع المحكم الراض للتوقيع عند ذكر الاسباب تولى رئيس الهيئة ذكر اسباب الامتناع.⁶⁸

واذ القينا نظرة على مواقف قوانين التحكيم و الانظمة القانونية في العالم بشأن طلب تسبب الاحكام نجد انها متضاربة فهناك بعض القوانين اشترطت تسبب الاحكام ورتبت على عدم ذلك البطلان بينما تطلبت بعض القوانين و الانظمة تسبب الحكم ما لم يتفق المحكمين على عدم ذكر تسبب، او اذا لم يكن القانون واجب التطبيق على اجراءات التحكيم يشترط ذكر اسباب الحكم وهذا الاتجاه الاخير ما تبناه المشرع المصري في قانون التحكيم حيث نصت المادة (43) في فقرتها الثانية على أنه: "يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك وكان القانون واجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر اسباب الحكم".

⁶⁸لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص345-346-347

فلم يعد تسبب الحكم امرا وجوبيا كما كان عليه الحال في ظل المادة 507 من قانون المرافعات الملغاة فتسبب الحكم في ظل قانون التحكيم الحالي امر مرجعه ارادة المحكمين.⁶⁹ كما نص المشرع الجزائري على ضرورة تسبب احكام التحكيم حيث تنص المادة 1027 الفقرة 2 على انه: " يجب ان تكون احكام التحكيم مسببة" وقد جاء هذا النص صريحا فلم يمنح للأطراف امكانية الاتفاق على اعفاء المحكمين من تسبب الحكم.

ويعتبر تسبب احكام المحكمين من اهم ضمانات التقاضي امامهم حيث انه يتضمن حسن ادائهم لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع و دفاع الخصوم فالالتزام المحكمين بكتابة اسباب الحكم يدفعهم الى التروي و التفكير قبل اصدار الحكم فيجب ان يشتمل الحكم على الاسباب الواقعية و القانونية التي ادت الى اصداره اي الاسانيد القانونية و الواقعية التي اعتمدت عليها الهيئة وكونت منها عقيدتها و ترجمتها، في الحكم الذي انتهت اليه.⁷⁰

* الفرع الرابع: بيانات الحكم

- حرص المشرع المصري على ضرورة تضمين حكم التحكيم بعض البيانات حيث استلزم في المادة 3/43 من قانون التحكيم المصري، تحديد البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الحكم فنصت على ما يلي من بيانات:

1-أسماء الخصوم وعناوينهم.

2- أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم.

والمقصود ببيان الجنسية هنا التحقق من مراعاة ما نص عليه الاتفاق على التحكيم من شرط خاص بجنسية المحكمين والمقصود بصفاتهم هو بيان ما إذا كان محكما مختارا من أحد الخصوم أو هو رئيس الهيئة والوظائف التي يشغلونها.

⁶⁹مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص177-178

⁷⁰لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص347

- 3- صورة من اتفاق التحكيم اي صورة من العقد المتضمن للاتفاق وعلة هذا هو معرفة حدود سلطة المحكمين الذين أصدروا الحكم.
- 4- ملخص طلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم.
- 5- منطوق الحكم وهو النتيجة النهائية التي انتهت عليها الهيئة والتي تمثل رأيها النهائي في كيفية حسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم ويجب أن يكون المنطوق واضحا ولا ينطوي على تناقض بين أجزائه.
- 6- تاريخ اصدار الحكم والعبرة بالنسبة لتحديد تاريخ صدور الحكم هو بالتاريخ المثبت في نسخة الحكم الموقعة من المحكمين فان تعددت تواريخ توقيعاتهم فالعبرة بأخر تاريخ وأهمية هذا البيان هو تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم ومعرفة ما إذا كان الحكم قد صدر من ميعاد التحكيم او بعد انقضاء هذا الميعاد.⁷¹
- 7- مكان اصدار الحكم وهو بيان المدنية او الدولة التي يصدر فيها.
- 8- اسباب الحكم وهي الاسباب التي استندت اليها هيئة التحكيم لإصدار الحكم ويستثنى من ذلك الحالات التي يتفق فيها الاطراف على اعفاء الهيئة من تسبیب حكمها أو كان القانون الواجب التطبيق على الاجراءات لا يستلزم التسبیب.⁷²
- اما المشرع الجزائري فقد استلزم كذلك ضرورة توافر بعض البيانات في حكم التحكيم وهي:
- 1- يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرض موجزا لادعاءات الاطراف و اوجه دفاعهم و الاسانيد التي تدعم هذه الادعاءات وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية جزائري التي نصت على: " يجب ان تتضمن احكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الاطراف و اوجه دفاعهم".

⁷¹لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 347-348

⁷²لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 349

2-يلزم ان يكون الحكم مسببا وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 1027 التي نصت على:" يجب ان تكون احكام التحكيم مسببة".

وتظهر الأهمية الخاصة للتسبيب في ظل القانون الجزائري الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم فلا شك أن بيان الأسباب في الحكم يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت اليه محكمة التحكيم بشأن الفصل في موضوع النزاع.

3-اسم ولقب المحكم أو المحكمين وذلك لمراقبة تطابق الاسماء الواردة في الحكم مع الاسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم حيث يلزم المشرع الجزائري تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم.

4-تاريخ صدور الحكم والذي نصت عليه أيضا المادة 1028 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري وتبدوا اهمية بيان التاريخ في اثبات صدور الحكم خلال سريان اتفاق التحكيم ويصبح الحكم قابلا للاستئناف من تاريخ صدوره والتي نصت عليه اي الحكم القابل للاستئناف والمادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها" يرفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، امام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الاطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

5-مكان اصدار الحكم والذي نصت عليه المادة 1028 الفترة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري وتحديد مكان صدور الحكم يتم على اساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ والتي نصت عليها المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري التي تحدد المحكمة المختصة.

6-يجب ان يتضمن الحكم اسماء وألقاب الاطراف وموطن كل منهم وتسمية الاشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي والتي نصت عليها المادة 1028 الفترة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري.

7-توقيع الحكم وتعيين على جميع المحكمين توقيع الحكم فاذا رفضت الاقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية فيجب اثبات هذا الرفض ويعتبر اسلوب الرفض منتجا لأثاره كما لو كان موقعا من جميع المحكمين.

ملخص الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي

يكن الهدف من عقد اتفاق التحكيم، وتعيين محكم هو فض النزاع بطريقة ودية بين الأطراف، وذلك لا يكون الا بصور حكم تحكيمى من قبل الهيئة المخولة لها اصدار هذا الحكم.

وقد انقسم الفقهاء في اعطاء تعريف للحكم التحكيمى الى اتجاهين، اتجاه موسع لتعريف الحكم التحكيمى، والذي يكون شامل أو فاصل في موضوع المنازعة، بشكل كلي أو جزئي سواء تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أو بمسألة تفصل بالإجراءات التي أدت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة، أما فيما يخص التعريف الضيق للحكم التحكيمى، والذي يفصل في طلب محدد وتنتهي به بشكل كلي أو جزئي موضوع المنازعة، وما يصدر من الحكم غير أو خارج الخصومة، لا يعد حكم محكم بالإضافة الى أن أحكام التحكيم هي الأخرى تنقسم من حيث معيار الحجية، الى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، فيما يخص الأحكام القطعية وهي التي تفصل في موضوع المنازعة بشكل بات، وبالتالي فالمحكمة تستنفذ ولايتها، بالنسبة اليها، ولا يمكن أيضا الرجوع أو طرح موضوع النزاع من جديد أمام المحكمة التحكيمية، والحكم التحكيمى لا يسقط الخصومة، أو انقضاؤها بالتقادم الا بمضي المدة القانونية (15سنة).

أما بالنسبة للأحكام غير القطعية التي لا تحسم موضوع النزاع، فهي أحكام متعلقة بمسألة اجرائية، وأحكام التحكيم غير القطعية تشتمل أيضا على أحكام وقتية التي تقتصر على الفصل في طلبات قائمة على وقائع متغيرة، أحكام مستعجلة التي تحتوي على عنصر الاستعجال في اصدار الحكم خوف من وقوع ضرر في الحق، أحكام تمهيدية، ليست فاصلة في النزاع أحكام تساعد الهيئة التحكيمية من الاجراءات، أحكام تحضيرية أحكام تخدم التحقيق فقط، تذكر أثناء سير الدعوى، أحكام جزئية، تفصل في جزء من المشاكل محل النزاع، أما المعيار الثاني، معيار حضور الأطراف أو غيابهم تنقسم الى أحكام غيابية وحضورية، فيما يتعلق بالأحكام الحضورية يعني حضور الأطراف والدلاء بأقوالهم وطلباتهم أمام المحكم، أما بالنسبة للأحكام الغيابية هي التي تصدر اثناء غياب أحد الأطراف أو وكيله، وبذلك لا يستطيع الدلاء لا بأقواله ولا بطلباته، وعلى ذلك فغياب أحد الأطراف يؤدي الى عرقلة اجراءات التحكيم، ولا يحول دون صدور حكم التحكيم.

أما بخصوص أحكام التحكيم النهائية، فهي التي تكون عندما ينتهي المحكم أو هيئة التحكيم كافة الاجراءات، ونجد فيها الأحكام التي تكون مبنية على اتفاق تسوية بين أطراف النزاع، ومفاد ذلك أن الأطراف أثناء سير اجراءات التحكيم أن يتفق على محل النزاع بطريقة ودية.

وكما نجد أيضا أحكام الصلح، والتي قد يتفق الأطراف على عقد صلح بينهم في النزاع المعروف على هيئة التحكيم، بالإضافة الى الحكم النهائي، وهو الحكم الذي يصدره المحكم أو هيئة التحكيم في نهاية الاجراءات، وكل هذه الأحكام تكون قبل الفصل في موضوع النزاع، بالإضافة الى أن هناك أحكام تصدر حتى بعد الفصل في موضوع النزاع قد تكون أحكاما يحتويها الغموض تتطلب التفسير أحكاما تصحيحية تسعى الى تصحيح الأخطاء الموجودة في الحكم التحكيمي (أخطاء مادية، كتابية، حسابية) بالإضافة الى أحكاما اضافية، والتي تسعى فيه هيئة التحكيم الى اضافة ما أغفلت الفصل فيه من طلبات الخصوم، أو في جزء من النزاع.

ولكي يكون الحكم التحكيمي صحيحا يجب مراعات بعض الشروط منها الموضوعية، والتي تمس بموضوع النزاع، والذي يجب أن يتضمن في مضمونه على منطوق الحكم وهو ما توصلت اليه هيئة التحكيم، من نتائج في النهاية، اضافة الى طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم، والتي يجب أن تتضمن بيان ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم باعتبار أن الحكم التحكيمي هو وسيلة لحماية الحق، بالإضافة الى تسبيب الحكم التحكيمي، والذي مفاده بيان الحجج والأدلة القانونية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه.

أما فيما يخص الشروط الشكلية، فهي تتعلق بمجموعة من الاجراءات التي توجب أن يتضمنها حكم التحكيم الدولي، فمنها الكتابة التي تعتبر شرطا لوجود الحكم التوقيع، يجب أن يكون الحكم التحكيمي موقعا من قبل المحكمين وهو الأصل في حالة امتناع الأقلية في التوقيع يشير بقية المحكمون الى ذلك التسبيب وهو بيان الحجج والأدلة القانونية التي اعتمد عليها المشرع في اصدار حكمه، بيانات الحكم والتي يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي على البيانات الالزامية.



الفصل الثاني:

مدى حجية وااثبات حكم التحكيم التجاري الدولي



الهدف الأسمى والأساسي، من عقد اتفاق التحكيم وتعيين محكم، هو فض النزاع الحاصل بين الاطراف والوصول إلى حل نهائي، لذلك الخلاف، ولا يتم ذلك إلا بصدر حكم من قبل الهيئة التحكيمية المعنية بحله.⁷³

ومتى صدر حكم المحكم خاليا من العيوب التي تؤثر، في صحته وسلامته، على أطراف التحكيم، القيام بتنفيذه، اختيارا، ويقتضي قبول المحكم، ضده الحكم، وقد يكون القبول، صريح، كأن يرسل خطاب يتضمن اذعان كل من حكم بحكم التحكيم، وقد يكون ضمني كتتفيذ حكم المحكمين، حتى قبل صدور الأمر بالتنفيذ، ويشترط أن يكون مؤكدا أي المحكوم ضده عالم بأنه يستطيع استخدام طرق الطعن ولكن لا يود اتخاذها، وإذا كان حكم التحكيم يتمتع بقوة الأمر، المقضي فور صدوره فلا بد من صدور الأمر بالتنفيذ، عن طريق الالتجاء الى القضاء لمنحه الصيغة التنفيذية والاعتراف به فالقاضي الأمر بالتنفيذ لا يصبغ القوة التنفيذية على حكم التحكيم وإنما دوره يتجسد في رقابة سلبية هي عدم وجود ما يمنع التنفيذ.⁷⁴

وإن مفهوم الاعتراف غير معروف في القانون الجزائري حيث أنه قد ورث هذا المفهوم من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي في المادة 1498 الذي أتى بنفس ما جاء في المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري التي نصت على: «يتم الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي».

⁷³ علي طاهر البياتي، المرجع السابق، ص148

⁷⁴ عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون طبعة، 2003، ص95

والاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية، القصد من أن الحكم قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه، فالحجية موقوفة على الاعتراف بالحكم، وهذا وفقا للمشروع الجزائري والاتفاقيات الدولية، وطلب الاعتراف، نوعان أصلي وفرعي، طلب الاعتراف إذا كان أصليا التي أصدرت حكم التحكيم أو محكمة محل التنفيذ، وإن كان الاعتراف فرعي، مرتبط بالطلب بالتنفيذ من نفس المحكمة فالفرع يتبع الأصل، فما المقصود بالحجية (المطلب الأول) وما هو نطاقها وآثارها (المطلب الثاني) كمبحث أول، وكيف يتم إثبات الحكم التحكيمي المبحث الثاني.

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائما وتكون له هذه الحجية، ولو كان يقبل الدعوى ببطلانه، أو كانت هذه الدعوى قد رفعت بالفعل أو كان لم يصدر أمر بتنفيذه.⁷⁵

فحكم التحكيم له الحجية الذاتية، فما المقصود بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي ونطاقها؟
الآثار المترتبة على هذه الحجية؟

المطلب الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي

إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة، ينهي مهمة محكمة التحكيم، ويكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، وتتمثل الآثار في أن الفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم، وبذلك يكتسي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، ويعني هذا أن المسألة التي فصل فيها، لا يمكن طرحها من جديد أمام القضاء أو المحكم، ولا تسمح بطرح المسألة من جديد أمام المحاكم الجزائرية.⁷⁶

الفرع الأول: المقصود بالحجية

⁷⁵فتحي والي، المرجع السابق، ص460
⁷⁶كمال عليوشقربوع، المرجع السابق، 2012

ويقصد بالحجية أن الحكم الصادر، يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، وفي حدود الأساس، الذي قدمت عليه هذه الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة النزاع نفسه، تأسيساً على السبب نفسه بين الأطراف أنفسهم، الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلاً، فيما نشب بينهم من نزاع، ولا يقبل الجدل في إثارة أي دفوع أو حجج، تهدف إلى نقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم، بمجرد صدوره، حتى لو كان مازال ممكناً الطعن فيه، وتنبسط هذه الحجية على كافة الأحكام القضائية أو التحكيمية.⁷⁷

وكذلك قد يقصد بحجية الشيء المقضي فيه قوة شرعية أو قانونية يكتسبها حكم بعد أن يصبح نهائياً.⁷⁸

إن التفرقة بين الحجية، وقوة الأمر المقضي، ليست تفرقة، إنما تتعلق بفكرتين مختلفتين⁷⁹ فالحجية تنصرف إلى المستقبل، وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما قوة الشيء المقضي، فتعمل داخل الخصومة، للدلالة على تمتع الحكم بالقابلية أو عدم القابلية للطعن.⁸⁰ والحجية بصفة عامة هي تلك الحرمة، التي يتمتع بها الحكم، والتي بمقتضاها، يعتبر الحكم متضمناً قرينه، لا تقبل إثبات العكس على أنه صدر صحيحاً، من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه.

ويجب التفرقة بين حجية الأمر المقضي وبين قوة الأمر المقضي، فحجية الأمر المقضي، تعني أن الحكم، حجة فيما بين الخصوم، بالنسبة إلى ذات الحق، محلاً، وتسبباً فيكون الحكم، حجة في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وهذه الحجية، تثبت لكل حكم قطعي، بينما قوة الأمر المقضي، فهي مرتبة يصل إليها الحكم متى

⁷⁷فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص238

⁷⁸ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، لا توجد سنة الطبع ولا عدد الطبعة،

ص25

⁷⁹محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق ص255

⁸⁰فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص238

صار نهائيا، غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإن ظل قابلا للطعن بالطرق غير العادية.⁸¹

الفرع الثاني: أساس الحجية

يمكن رد أساس الحجية التي تتمتع بها الأحكام الدولية إلى أحد النظريتين.

- الأولى وهي نظرية القرينة القانونية
- الثانية وهي نظرية القاعدة الموضوعية.⁸²

سنتعرض لهما فيما يلي لتبيان أساس الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم التجاري الدولي

أولا: نظرية القرينة القانونية:

الحكم عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية الواردة في الحكم، تتطابق في أغلب الحالات مع الحقيقة الواقعية، وهذه القرينة التي أقامها المشرع، هي قرينة قاطعة، لا يجوز دحضها لاعتبارين أولهما، يتمثل في الرغبة في وضع حد للخصومات حتى لا تتأبد من حيث الزمان، وثانيهما يتعلق بحسن سير مرفق العدالة، ومنعا لتضارب الأحكام.

ثانيا: نظرية القاعدة الموضوعية:

يرفض الفقه الغالب، اعتبار حجية الشيء المقضي، مجرد قرينة قانونية، ويتمسك بها بوصفها، قاعدة موضوعية، فالمشرع حينما يقرر حجية الأحكام، فكأنما يقرر، كما في أية قاعدة موضوعية، أن الحقيقة قررها الحكم، هي الحقيقة الواقعية، ومطابقة لها بغض النظر، عن عدالتها، فالحجية إذن هي قاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية، فهي مقررة

⁸¹ عايب دلولة، المرجع السابق، ص31

⁸² بليغ حمدي محمد، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2007، ص97، 98

للسالء العام الءى ىءءوا إلى اسءقرار المراكز القانونفة ووءع ءء للوءوءاء القضافة وإءا كانت أءام القضا؁ ءءمء بهءه الءفة؁ فما مءى امءءاء هءه الءفة إلى أءام المءكمفنؑ

الطبعة القضافة لءم ءءكم ءفءرض ءفازه الءفة:

ءربء فءرة الءفة؁ بالءمل القضاى بءض النظر عن مسمى القائم به قاضفا كان أو مءمما؁ فالءفة ءنءسب للأءام الءف ءفصل فف الءقوق المءعى بها أو المءنازع علفها؁ وءم المءكمفن بوصفه عملا قضاىا بالمعنى الفنى كما فذهب إلى ءلك ءمهور الفقه الءفء؁ فءسب أهم ءصائص هءا الءمل؁ وهف ءمءعه بءفة الشفء المءكوم ففهِ؁ هءا ما كرسفه كافة النصوص القانونية المءعلقة بالءكم وطنفة كانت أم اءفاقفة؁ فأضءت بعبارات صرفة لا ءموض عن ءفازه أءام المءكمفن للءفة بمءرد صدورها؁ ومن ءمة لم فءء هءاك مءلا للءلاف ءول مءى ءمء أءام المءكمفن بالءفة؁ أو ءءفء بءء ءارفها أو ءءر الاشارة إلى أن السمة الءف فءمء بها ءم ءءكم لا ءءلق بالءفة بءر ءعلقها بقوة الأمر المقضى.⁸³

وقء ساء ءلاف بفن أنصار الطبعة ءءافءة للءكم؁ وبفن أنصار الطبعة القضافة ءول مءى ءمء أءام ءءكم بالءفة؁ وإء فنكر العءفن على ءم المءم ءفازه للءفة بالاستناء إلى أن إراءة الءصوم هف الءف ءصنع الءم؁ ولا سبفل لإقرار هءه الءفة؁ إلا بعء صدور الأمر بءنففزه.⁸⁴

وبالمقابل نءء أن أنصار الطبعة القضافة فؤكدون على ءفازه هءا الءم لهءه الءفة فور صدورهِ ولو لم فصدر الأمر بءنففزه بوصفها أثرا لقضافة ءءكم بفن الءفة من ناءفة وقوة الأمر المقضى من ناءفة اءرى وإنما هو فارق فف المربءة أو الءرءة الءف فءءلها الءم؁ وهءه المربءة ءءءء على أساس طرفق الطعن المءاء ءء هءا الءم فأن كان طعن عاءف كفا أمام ءفءفه وإءا كان طعن ءفر عاءف فأننا نكون أمام ءم ءائز لقوة الأمر المقضى ونظرا لأن

⁸³ عافب ءلولة؁ المرجع السابق؁ ص32

⁸⁴ عافب ءلولة؁ نفس المرجع؁ ص32

أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن فإنها تكتسب بمجرد صدورها ليس فقط حجية الأمر المقضي، وإنما أيضا قوة الأمر المقضي.⁸⁵

المطلب الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

إن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يتمتع بحجية مطلقة بل له حجية محددة، فتتحدد حجتيه بالموضوع الذي فصل فيه المحكم محل النزاع والأساس الذي قام عليه وكما تتحدد من ناحية الأشخاص.⁸⁶

الفرع الأول: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الموضوع

يرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع، أي محل النزاع وسببه ارتباطا وثيقا بتحديد نطاق اتفاق التحكيم، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم، فالحكم يبطل إذا لم يتضمن الفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ففصل فيما لم يعرضه عليه الأطراف أو كان الاتفاق باطلا أو قابل للإبطال وحجته تقتصر على منطوق الحكم وما انتهى إليه الحكم من ادانة أو ابراء لذمة طرف في مواجهة طرف آخر كما تمتد بالأسباب بالقدر الكافي لحمل هذا المنطوق ولم يستلزم المشرع أن يكون حكم التحكيم نهائي بل يمكن أن يكون جزئي أو تحضيري.⁸⁷

لا معنى لإقرار ولاية قضائية للمحكم، دون أن يكون لقضائه القوة الإلزامية وهذا ما جاء في اتفاقية نيويورك التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 10/06/1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1988.⁸⁸

⁸⁵ عايب دلولة، نفس المرجع، ص33

⁸⁶ محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص278

⁸⁷ عايب دلولة، المرجع السابق، ص34

⁸⁸ عايب دلولة، نفس المرجع، ص34

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث بدأت في تغيير موقفها اتجاه التحكيم الدولي، خاصة بعد انضمامها الى اتفاقية نيويورك وحيث أن الاتفاقية اعتبرت الحكم التحكيمي سند تنفيذي له الحجية الذاتية ويعتد به باعتبار ان مجرد الادلاء به يشكل اثبات لحكم الزامي الى ان يثبت الطرف الموجه ضده طلب الاعتراف او التنفيذ حالة من حالات رفض الاعتراف او التنفيذ بهذا تكون قد قبلت عبء الاثبات عدم مقبولية الحكم التحكيمي على المنفذ عليه.⁸⁹

ولا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها الاعتراف او تنفيذ الحكم رفض الاعتراف الا إذا قدم لها الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الدليل على توافر واحدة او أكثر من الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.⁹⁰

كذلك نفس الامر الذي نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 1031 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري " تحوز احكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

وكذلك ما نص عليه في القانون المصري على حجية احكام المحكمين بالمادة 55 تحكيم و في القانون الفرنسي المادة 1476 مرافعات و حجية حكم التحكيم هي تطبيق خاص من تطبيقات مبدأ حجية الحكم الاجرائي منذ صدره له الحجية.⁹¹

و الحجية تقتصر على ما فصل فيه الحكم فاذا اغفل حكم الحكيم الفصل في طلب كان معروضا عليه فان الحكم لا يكتسب الحجية فيما اغفله فحكم التحكيم يرتب حجية الامر المقضي و يحوز الحجية القضائية المانعة من اعادة المناقشة حول كل ما قضى به الحكم الا بالطرق التي تحددها الانظمة القانونية الوضعية في هذا الصدد فيصدر حكم التحكيم حائزا قوة الامر المقضي فلا يجوز لأي من الاطراف اللجوء الى القضاء العام في الدولة بعد صدره كما ان الحجية تثبت له و لو قبل شموله بأمر التنفيذ (الاعتراف) ونتيجة لهذا فانه لا يجوز اثاره النزاع نفسه

⁸⁹لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص263، 264

⁹⁰بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص128

⁹¹عايب دلولة، المرجع السابق، ص35

تأسيسا على السبب ذاته بين الاطراف المحكّمين أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فيما نشب بينهم من نزاع.⁹²

و نجد أنه من حيث أثر حكم التحكيم في استنفاد سلطة المحكم بخصوص ما قطع فيه من مسائل شأنه في ذلك شأن حكم القاضي فكلاهما يعد عملا قضائيا و لا يكون للمحكم و الامر كذلك في العودة الى حكمه مرة ثانية بقصد تعديل سواء بالحذف منه أو بالإضافة اليه أو بقصد الغائه فهو بعد الحكم لم يعد محكما فقد استعمل سلطته المخولة بموجب اتفاق التحكيم فلا يملكها بعدما انقضت مهمته بالحكم فيها و حتى يرتب حكم التحكيم اثره في استنفاد سلطة المحكم بخصوص ما فصل فيه من مسائل و يشمل مجال الاستنفاد كافة الاحكام القطعية الصادرة من المحكم أيا كانت طبيعية المسائل التي فصل فيها أما الاحكام غير القطعية التي اصدرها المحكم و هو في سبيل تهيئة النزاع للفصل فيه.⁹³

ولحكم التحكيم قوته التنفيذية بالنسبة للتنفيذ الجبري وهذه القوة تتجلى في قوته الاقناعية ويقصد به الثقة القانونية المطلقة في العمل العام أي القوة الرسمية وهذه القوة لا تنهدم الا بطريق الطعن بالتزوير.⁹⁴

ان حكم التحكيم باعتباره عملا قانونيا فله قوة ملزمة وبالأخص بمعنى الحجية وحجية حكم التحكيم مقررة بالنص وهي تطبيق خاص من التطبيقات مبدأ حجية الحكم الاجرائي منذ صدوره اما فيما يخص اتفاقية واشنطن الخاصة، بتسوية منازعات الاستثمار التي اعدت من طرفي الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995.

⁹²محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، للنشر،

مصر، دون طبعة، 1999، ص202، 203

⁹³محمود السيد التحيوي، نفس المرجع، ص203

⁹⁴عايب دلولة، المرجع السابق ص36

حيث اعتبرت الحكم التحكيمي ملزم للأطراف ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويجب على كل طرف ان يلتزم بمضمون هذا الحكم وما جاء فيه ما لم يتم وقفه والحكم مبني على اساس ان الانسان عبد التزامه وحجته الاحكام وما تطلبه من احترام.⁹⁵

و بهذا تختلف حجية حكم التحكيم عن قوته التنفيذية التي يحوزها الا بعد ايداعه و استصدار أمر قضائي فالحكم التحكيمي له حجية الامر المقضي التي تحول دون مراجعة القضاء للنزاع الا اذا رفض القضاء المصادقة على الحكم التحكيمي و لا يجوز لطرفي الخصومة اللجوء الى القضاء و المنازعة فيه مالم يصدر حكم ببطلان أو برفض التصديق عليه في هذه الحالة يمكن مواجهة القضاء وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية لأبو ظبي الطعن رقم 236 لسنة 27 قضية على نقض مدني في الجلسة العلنية يوم الثلاثاء 11 ذو القعدة 1426 هـ الموافق لـ 2005/12/12م.⁹⁶

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الاشخاص.

ان حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة الا على اطراف بمبدأ نسبية الاحكام فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم و الذين اعلنوا بها و تمكنوا بناء على ذلك من ابداء اوجه دفاعهم هم وحدهم الذين يحتج عليهم الحكم و لا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق فالاتفاق قد يتعدد اطرافه فتمتد قوته الالزامية الى الجميع و مع ذلك لا يكون الحكم الصادر حجية اذا لم يتم اعلان الجميع بالحضور امام هيئة التحكيم و اقتضت خصومة التحكيم على بعض اطراف الاتفاق فهذا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فالحكم لا يحتج به على اطراف الاتفاق الذين لم يثر بينهم نزاع و لم يشاركوا في خصومة التحكيم فاذا تعلق الامر بشركة تضامن تضمن احد بنودها نصا يلزم الاطراف بالالتجاء للتحكيم في منازعاتهم فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الشركة ثم ثار نزاع بين احد الشركاء والشركة بشأن تصفية حساباته و تم لالتجاء للتحكيم فان الحكم الذي يصدر لا

⁹⁵ هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، توزيع منشأة المعارف، دون طبعة، 2005 ص 142
⁹⁶ عايب دولة، نفس المرجع، ص 37

يحتج به الا في العلاقة بين هذا الشريك و الشركة ولا يمتد أثره لبقية الشركاء فالحكم حجة في مواجهة من اعلن بطلب التحكيم دون سواء ممن لم توجه اليهم الاجراءات ولم يشاركوا في اجراءات التحكيم و بداهة لا تسري الحجية في مواجهة ممثلي الخصوم أنفسهم فاذا رفع وكيل الدائنين دعوى مطالبة يثبت ملكية المفلس ورفضت الدعوى فان المفلس بعد انتهاء التفليسة لا يملك رفع الدعوى نفسها ولكن يجوز لوكيل الدائنين رفع الدعوى مطالبا تثبت ملكية العقار لنفسه فالحجية مرتبطة بنزاع بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم.⁹⁷

ويسلم الفقه بامتداد الحجية بكل من الخلف العام والخلف الخاص كما تمتد حجية الاحكام في حالة التضامن اذ كان صادرا لصالح أحدهم مادام لا يرتبط بسبب خاص به أما اذا كان صادرا ضد أحدهم فلا يحتج به في مواجهة الباقيين و ذلك اعمالا لأحكام التضامن.⁹⁸

و اذا تعلق الامر بمجموعة شركات فان الحكم الصادر في علاقة احدى الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي يتمتع كل منها بوجود كيان قانوني مستقل، وذلك بعكس حالة المشروعات المشتركة أو شركات المحاصة، حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل فان التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك أو بين أحد المحاصيين و الغير ،ويكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك أو بشركة المحاصة فان الحكم يكون له حجية بالنسبة للجميع وذلك اذا كان عقد لشراكة أو المحاص الذي ابرم اتفاق التحكيم ابرز صفته كنائب عن شركائه ممثل في خصومة التحكيم أصيلا بصفته نائبا و لكن يجب دوما التفرقة بين تحديد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم من جهة و حجية حكم التحكيم من جهة أخرى خاصة و ان ثم اتجاها للتوسع في مد نطاق القوة الملزمة لاتفاق التحكيم في علاقات التجارة الدولية الى حد امكانية الزام طرف بالاتفاق دون توقيعه على اتفاق التحكيم فهذا التوسع لا يمس حجية الحكم، الذي تظل مقصورة على الاطراف الذين مثلوا بأشخاصهم أو عن طريق ممثليهم امام هيئة التحكيم و تمكنوا من ابداء اوجه دفاعهم ولكن ما لحكم بالنسبة للغير الذين لم يكونوا أطرافا في

⁹⁷محمود مختار أمحمد بريري، المرجع السابق، ص279-280

⁹⁸عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التحكيم، دار الكتب المصرية، دون طبعة، 1995، ص170، 171

اتفاق التحكيم ولم يتمكنوا بالتالي في المشاركة في خصومة التحكيم ومع ذلك يؤثر الحكم في مركزهم القانوني ويمس حقوقهم نظرا لصلتهم القانونية بأحد الاطراف؟

وأول ما يتبادر الى الذهن في هذا مركز الكفلاء فهم يتأثرون بكل ما قد يصدر على مدينهم من أحكام و بالتالي اذا صدر حكم التحكيم لصالح الدائن فهل يكون هذا الحكم حجة عليهم؟ و الامر نفسه بالنسبة للمودع و المودع له لا شك أن مثل هذه الظروف سيتأثر مركز الغير تأثرا مباشرا بحكم التحكيم ولكنه لم يمثل و لم يحضر في الخصومة ولم يتمكن من ابداء أوجه دفاعه أو حتى التمسك بأوجه الدفاع قد يقصر المدين نفسه في التمسك بها اعتمادا على وجود الكفيل أو المؤمن أو من أصدر خطاب الضمان فهل يكون محقق للعدالة السماح بامتداد حجية حكم التحكيم الى الغير؟

أن القول بامتداد آثار الحكم الى الغير يستوجب فتح الباب أمام الغير للتدخل في خصومة التحكيم وهو أمر لا يتصور مع قيام التحكيم على اتفاق لا تمتد آثاره الا الى اطرافه.⁹⁹

وعلى ذلك فان آثار الحكم تتفق مع النشأة الاتفاقية للتحكيم وخاصة في اعتبار خصومة التحكيم بمثابة عقد قضائي حيث أنها نتاج اتفاق الخصوم على اللجوء الى التحكيم.¹⁰⁰

وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة 1038 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية جزائري على أنه: " لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير " ويستفاد من هذا النص أن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة الا على أطرافه فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم و الذين أعلموا بها و تمكنوا بناءا على ذلك من ابداء أوجه دفاعهم ،هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم ولا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم الذي يصدر بناءا على هذا الاتفاق ،فالاتفاق قد يتعدد اطرافه فتتمتد قوته الالزامية الى الغير ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية اذا لم يتم اعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض اطراف الاتفاق فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فانه لا

⁹⁹محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص273-274-275

¹⁰⁰عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص161

يحتج بالحكم الا على اطراف الاتفاق الذين ثار بينهم النزاع وشاركوا في خصومة التحكيم كما ان حجية حكم التحكيم لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم وانما في مواجهة الخصوم أنفسهم واذا تعلق الامر بمجموعة شركات فان الحكم الصادر في علاقة احدى هذه الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي يتمتع كل منها بوجود كيان قانوني مستقل وذلك بعكس حالة المشروعات المشتركة او شركات المحاصة حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل حيث ان التحكيم الذي يتم بين احد الأطراف في المشروع المشترك أو بين احد المحاصيين و الغير ويكون مؤسسا على سبب متعلق بالمشروع المشترك، أو بشركة المحاصة فان الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع وذلك اذا كان عقدا للشريك او المحاص الذي أبرم اتفاق التحكيم، أ برز صفته كنائب عن شركائه ممثله في خصومة التحكيم و بصفته نائبا.¹⁰¹

حكم التحكيم لا يمتد لمن يتمكن من ابداء اوجه دفاعه او التمسك بها وأن القول بامتداد آثار الحكم الى الغير، يستوجب فتح الباب أمام الغير للتدخل في خصومة التحكيم وهي أمر لا يتفق مع قيام التحكيم على اتفاق لا يمتد أثره الى الأطراف ولا يبقى سوى تقدم الغير بطلب التدخل.¹⁰²

الفرع الثالث: آثار حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.

- يترتب على تمتع حكم التحكم بالحجية عدم جواز اعادة الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم من جديد أمام أي جهة قضائية أخرى لأن هذا الحكم القطعي يحمل في ذاته قرينة للصحة والحقيقة القانونية ومن ثمة لا يجوز للمحكم أن يُسلط نفسه حكما على قضائه السابق لأنه سيتنفذ ولايته (سيتنفذ المحكم ولا يته فيما فصل فيه، ومن ذلك صلاحيته لإصدار أحكام اضافية أو تفسيرية أو تصحيح ما شاب حكمه من اخطاء) بمجرد صدور الحكم وليس للخصم اثاره موضوع النزاع الذي تم حسمه بحكم التحكيم مرة أخرى.¹⁰³

¹⁰¹لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص364،365

¹⁰²عايب دلولة، المرجع السابق ص39

¹⁰³بليغ حمدي محمود، المرجع السابق، ص107-108

بيد أن المشكلة الحقيقية تدور حول مدى تعلق هذه الحجية بالنظام العام او بمعنى آخر هل يترتب على حيازة الحكم للحجية امتناع أي جهة قضائية أو تحكيمية عن نظر موضوع النزاع الذي فصل فيه بهذا الحكم أم أنه على العكس من ذلك؟ لا يحول صدور الحكم دون تعرض جهة أخرى لذات النزاع على عكس أحكام القضاء فان حجية أحكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا يجوز للمحكمة أو الهيئة أن تصدر حجية حكم المحكمين من تلقاء نفسها يتعين ان يتمسك بها الخصوم أيا كان وصف التحكيم الصادر بشأنه الحكم داخليا أو دوليا وهذا يفترض بطبيعة الحال ان الحكم قائم لم يلغى أما إذا ألغى فيكون نتيجة الطعن فيه بالبطلان.¹⁰⁴

فحكم التحكيم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه حين النطق بالحكم.¹⁰⁵

ولكي يتم الاعتراف به وتنفيذه وجب توافر شرطين وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي فعلى من يتمسك بالحكم التحكيمي اثبات وجوده وأن لا يكون هذا الحكم مخالف للنظام العام الدولي .و يبقى السؤال المطروح بمعرفة ما اذا كانت القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط ،التي يتمتع بالحجية أم أن الأمر يتعلق بالقرارات التحكيمية بصفة عامة ؟ لكن بالرجوع الى المواد المنظمة للتحكيم ، نجد أن المشرع مادام قد ميز بين القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مادة التحكيم وتلك الصادرة خارج الجزائر ،فان القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مادة التحكيم ،هي التي تكتسب حجية الشيء المقضي فيه وعلى هذا الأساس لا تكتسب الا بعد الاعتراف بها و الأمر بتنفيذها.¹⁰⁶

المبحث الثاني: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي.

¹⁰⁴ بليغ حمدي محمود، نفس المرجع، ص110-111

¹⁰⁵ Mohamed mentalecheta, l arbitrage commercial en droit Algerian offices des publication universitaires a Alger 1993, p87

¹⁰⁶ عايب دلولة، المرجع السابق ص40

- حكم التحكيم حكم اجرائي فهو بمعناه الشكلي ورقة مرافعات، هذه الورقة شأنها في ذلك شأن أوراق المرافعات تتميز بخاصيتين هما الشكلية والرسمية، وهذا ما تبناه الفقه بأن لحكم التحكيم طبيعة رسمية منذ صدوره.¹⁰⁷

متى صدر حكم التحكيم صحيحا فان لمن له مصلحة يبادر بتنفيذ الحكم بأسرع وقت ممكن هذا لا يتأت إلا بتقديم حكم التحكيم التجاري الدولي هذا الأخير الذي أوجب المشرع الجزائري للاعتراف به اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي.

وقد ألفت معاهدة نيويورك عبء اثبات الشروط اللازمة للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه ويرى عبء الاثبات بين الدائن والمدين في حكم التحكيم بصفة جوهرية. فألفت اثبات بعض هذه الشروط على عاتق الخصم الذي يحصل الاحتجاج عليه بحكم التحكيم وبعضها على عاتق الطرف الآخر، فيجب على القاضي من تلقاء نفسه رفض الاعتراف إذا كان القانون بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو في الاعتراف به ما يخالف النظام العام في بلد التنفيذ المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية.

أما المادة الخامسة في الفقرة الثامنة عشر من اتفاقية نيويورك ألفت عبء اثبات عدم توافر شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في غير الحالتين المحددتين على سبيل الحصر السابقتين الذكر على عاتق الخصم الذي يحتج عليه بحكم التحكيم.¹⁰⁸

المطلب الأول: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري كتابة.

- من القواعد الأساسية اللازم مراعاتها أيضا لصحة حكم التحكيم ضرورة صدوره كتابة فهذه الأخيرة شرطا لوجوده بوصفه عملا قضائيا يمارس المحكمون بشأنه كل السلطة القضائية ومن ثمة يجب أن تتوافر فيه كل مقومات العمل القضائي فكتابة الحكم اذن شرط لوجوده وهذا حتى يتسنى اثباته، فصدوره شفافه، لن يتحقق به وصف الحكم ولن يكتسب حجية الأمر المقضي ولا يكون واجب النفاذ وينشئ منازعات لا حصر لها، ولن يكون بالمقدور ممارسة

¹⁰⁷ محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 265

¹⁰⁸ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، دون طبعة، 2005، ص 360

الرقابة عليه ومن ثمة يبطل الحكم غير المكتوب بطلان لا يقبل التصحيح ومعظم الانظمة القانونية التي تعني بالتحكيم على ضرورة أن يكون حكم التحكيم مكتوب ليتسنى ايداعه لدى المحكمة المختصة للاعتراف به وذلك لحماية حقوق و مصالح الأفراد و ممارسة الرقابة عليه فالثمرة الحقيقية للتحكيم في الحكم الفاصل في المنازعة هذا الحكم لن يكون له أية قيمة قانونية أو عملية اذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للاعتراف بها أو تنفيذها وتشتط الكتابة في الكثير من البلدان لأن يكون اتفاق التحكيم و حكم التحكيم في شكل كتابي لأن ذلك يلبي وظائف معينة منها:

- توفير الدليل لإثبات إلزام الاتفاق أو الحكم.

- تيسير تعيين هوية الأطراف في ذلك الاتفاق أو الحكم.

- توفير التنبيه الى أهمية التنازل عن الحق في اللجوء الى المحاكم وامكانية الاعتراف بحكم التحكيم وتيسير ذلك دون مشاكل.

- والكتابة لا بد منها بجميع القواعد التحكيمية والقوانين تنص مجملها على ما يجب أن يتضمنه حكم التحكيم وهذا يعني أن الحكم يجب أن يصدر كتابة.¹⁰⁹

والتشريعات استلزمت الكتابة ولم تشترط شكلا معيناً لصياغتها أو طريقة تدوينها فقد تكون بخط اليد أو بالوسائل الالكترونية.¹¹⁰

ويجب اثبات وجود حكم التحكيم بتقديم أصل حكم التحكيم أو بنسخ عنه تستوفي، شروط صحتها والمشرع الجزائري أو جب الاثبات بتقديم اتفاق التحكيم لكي يتأكد القاضي من أن المحكمة التحكيمية قد فصلت في النزاع باتفاق التحكيم على هذا الأساس ارتأى المشرع ضرورة تأكد القاضي أن حكم التحكيم صدر بناء على اتفاق مكتوب.

¹⁰⁹ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2010 ص45

¹¹⁰ حسين فريجة، المرجع السابق، ص50

وهو أحد الأسباب التي يؤسس عليها استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ، وهذا ما يتمشى مع القانون الجزائري الذي جعل الكتابة الأصل في الإثبات ما لم يقدم أصل الوثيقتين وجب تقديم نسخ تستوفي شروط صحتها.

واتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم.

وهذا الاتفاق هو في حقيقة الأمر عقد يترتب عنه أثران أحدهما إيجابي يتمثل في التزام الأطراف في سلوك طريق التحكيم لتسوية ما يثور بينهم من منازعات والآخر سلبي يتمثل في امتناع الأطراف اللجوء إلى القضاء من أجل الفصل في المنازعات المتفق على حلها بواسطة التحكيم فعلى الأطراف العناية والاهتمام به.¹¹¹

المطلب الثاني: ايداع حكم التحكيم التجاري الدولي بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

عندما يُفضل الأطراف اللجوء إلى التحكيم عليهم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة التحكيم دون تأخير، ولكن الحكم التحكيمي الدولي الصادر بخارج دولة الاعتراف لا ينفذ بطريقة مباشرة بل يجب الاعتراف به مما يضطر الطرف المستفيد إلى اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ فيجب عليه ايداعه بالمحكمة المختصة.¹¹²

الفرع الأول: تقديم حكم التحكيم.

- المادة 1052 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري: (يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها).

فالمشرع الجزائري ألزم الطرف الذي يهمله التعجيل بتقديم أصل حكم التحكيم أو تقديم نسخة منه مرفقا باتفاقية التحكيم مطابقا للأصل مصادق عليها.

¹¹¹فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص239

¹¹²فادي محمد عماد الدين توكل، نفس المرجع، ص240

وقد ذهبت اتفاقية نيويورك الى ادراج تعيين لكل دولة نظام واجراءات متعلقة بأحكام التحكيم التجاري الدولي الا أنها ذكرت حكمين يتعلقان بالوقاية والتدابير التمييزية وعلى كل من يهمه الاعتراف أو طالب الاعتراف تقديم ما يلي:

1- أصل حكم التحكيم أو صورة رسمية منه.

2- تقديم اتفاق التحكيم أو صورة رسمية منه.¹¹³

و لا توجد مشكلة في التحكيم العادي الا أن الأمر ليس كذلك في التحكيم الالكتروني وذلك لسببين أولهما المعلوماتية لا تميز بين الأصل و الصورة و ثانيهما وجود بعض الصعوبات تتعلق بالتصديق الالكتروني على الوثائق و تستلزم التشريعات و الاتفاقيات الدولية ضرورة تقديم أصل اتفاق التحكيم عند طلب الاعتراف أو التنفيذ و من ثمة كيف يتسنى تقديم أصل اتفاق التحكيم على الرغم من غياب التوقيع الذي يعد أحد الشروط الأصلية لاعتبار الأصل أصلا و في هذا الصدد يقرر الأستاذ مورييس أن التوقيع على اتفاق التحكيم يثير التساؤل عن الطريقة التي يمكن بواسطتها تحديد كون مستند أصلي في مفهوم نص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك و في هذا الصدد يقرر أن ثمة تفسيرين لهذا الامر في التفسير الأول أن غياب التوقيع يحول دون وصف المستند الذي لا يحمله بأنه أصل عندئذ يكون التفسير الصحيح لنص المادة السابقة على النحو التالي أن فكرة الأصل يجب أن تكون في ضوء الطريقة التي أبرم بها اتفاق التحكيم فاذا كان اتفاق التحكيم مكتوب وجب أن يكون أصله مكتوب يحمل توقيع الطرفين أما اذا ورد اتفاق التحكيم ضمن برقيات أو من خلال البريد الالكتروني فالأصل لا يشترط فيه أن يكون مكتوب موقع عليه من الطرفين و في التفسير الثاني، يرى أنه يمكن اعتبار الأصل أصلا بالرغم من غياب التوقيع وعلى ذلك فشرط تقديم أصل اتفاق التحكيم يتوافر حتى مع تقديم مستند لا يحمل توقيعات يدوية من قبل طرفي التحكيم و انما يحمل توقيعات برقية أو بشكل حروف.¹¹⁴

¹¹³ عايب دلولة، المرجع السابق، ص45

¹¹⁴ عايب دلولة، المرجع السابق، ص45-46

- وإذا كان حكم التحكيم واتفاقية التحكيم محررين بلغة أخرى يجب ارفاقهما بترجمة رسمية بالعربية.¹¹⁵
- مع ملاحظة أن المشرع الجزائري في مادة التحكيم بالنسبة للوثائق المطلوب ايداعها لطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي على حالة ما إذا كانت الوثائق محررة بغير اللغة العربية ولكن على العكس من ذلك فإن اتفاقية نيويورك في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها نصت على وجوب الترجمة الرسمية الى لغة بلد التنفيذ التي يصادق على الترجمة المترجم أو المحلف أو العون الدبلوماسي أو القنصلي وبالرجوع الى الأحكام العامة نجد أن قانون الاجراءات المدنية والادارية نص على وجوب الترجمة الرسمية بالنسبة للوثائق غير محررة بالعربية.¹¹⁶

الفرع الثاني: أمانة ضبط المحكمة المختصة بالاعتراف.

- يتم ايداع حكم المحكمين بعد كتابته والتوقيع عليه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة فيجب ايداع أصل حكم التحكيم الدولي أو صورة رسمية منه مرفق باتفاق التحكيم ويحرر كاتب الضبط محضر لهذا الايداع ويجوز لكل طرف من أطراف التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

فإيداع حكم التحكيم هو اجراء يقصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم لصالحه من الحصول على الأمر بالتنفيذ وتمكين قضاء الدولة من ولايته على حكم التحكيم وذلك قصد مراقبة عمل هيئة التحكيم قبل الاعتراف بحكمها وتنفيذه.¹¹⁷ والهدف من الايداع التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف المحتكمين فيستطيع المحتكم المحكوم له طلب الامر بتنفيذ الحكم كما يستطيع المحتكم المحكوم عليه رفع دعوى ببطلانه.¹¹⁸

¹¹⁵ عايب دلولة، نفس المرجع، ص46

¹¹⁶ فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص242

¹¹⁷ عايب دلولة، المرجع السابق، ص47

¹¹⁸ مهني أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص180

فالمشرع الجزائري ألزم الطرف الذي يهمة التعجيل بإيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.¹¹⁹

وبتحليل نص المادة 1051 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري التي تنص على: "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الاقليم الوطني".

وحسب نص المادة السابقة يتضح أنها لم تنص على المحكمة المختصة بخصوص الاعتراف ونصت في فقرتها الثانية على المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ وأنه إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر فان الاختصاص بالاعتراف يعود لرئيس المحكمة التي يقع بها محل التنفيذ أي محكمة محل التنفيذ فتحدد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم إذا كان مقر التحكيم موجود خارج الجزائر فرئيس المحكمة محل التنفيذ بالاعتراف بحكم التحكيم.¹²⁰

وعليه فالطرف الذي يهمة التعجيل والذي صدر الحكم لصالحه، بإيداع الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة التابع لها محل التنفيذ.¹²¹

حيث نصت المادة 1053 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جزائري التي نصت "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل"¹²²

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية العربية التي اهتمت بموضوع التحكيم والاعتراف به ومواكبة التطور الحاصل في العالم نجد من بينها اتفاقية عمان التي بدأ بوضعها عندما قرر مجلس وزراء العرب عام 1984 انشاء هيئة عربية دائمة للتحكيم التجاري الدولي ونطاق

¹¹⁹لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص351

¹²⁰حسين فريجة، المرجع السابق، ص458

¹²¹كمال عليوشقربوع، المرجع السابق، ص65

¹²²لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص351

تطبيقها يقع فقط على المنازعات التجارية الدولية ولا تعتمد الاتفاقية معيار خاص لدولية النزاع ولم تأخذ الاتفاقية بالنظر لجنسية أطراف النزاع أو مكان العقد الذي نشأ عنه النزاع.¹²³

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية في 14 أبريل 1987 تم التوقيع على الصيغة النهائية للاتفاقية من طرف الأردن وتونس والجزائر وجيبوتي والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا واليمن ولقد أنشأت الاتفاقية مركز عربي للتحكيم التجاري مقره العاصمة المغربية الرباط وهو مركز يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مع ذلك فهو ملحق اداري بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.¹²⁴

ويختص بالفصل في المنازعات التجارية بين شخص طبيعي أو معنوي سواء كان يحمل جنسية دولة عربية أو غيرها، أو إحدى الدول المتعاقدة أو أحد مواطنيها وهذا المركز كمؤسسة تحكيم دائمة لم يخرج الى حيز الوجود، حتى الآن و يقوم بأعمال المركز، القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وذلك وفقا لما انتهى اليه مجلس وزراء الخارجية العرب عام 1994 وقد تم اقرار الاتفاقية و التوقيع عليها بـ 11 نيسان 1987 بعمان و نظرا لكون الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 هي أول اتفاقية عربية تُعنى بشؤون التحكيم التجاري و تنص على انشاء مركز للتحكيم على صعيد الوطن العربي.¹²⁵

- وقد نصت الاتفاقية على أن طلب الاعتراف، يقدم الى أعلى درجات المحاكم القضائية وهي المحكمة العليا، في كل دولة طرف في، (المادة الخامسة و الثلاثون) منها ولا يجوز رفض الاعتراف الا اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام.¹²⁶

وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع الاتفاقية أنه خلافا للمنهج الذي تتبعه أغلب الدول العربية في تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية و الدولية، أ وجدت هذه الاتفاقية سبيل خاص للتنفيذ و الاعتراف بالقرارات الصادرة وفق لها ويلاحظ أن المحكمة المذكورة لا تستطيع رفض

¹²³قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة الجزائر، ط2، 2006، ص369

¹²⁴قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص370

¹²⁵عايب دلولة، المرجع السابق ص49

¹²⁶فتحي والي، المرجع السابق، ص73

اضفاء الاعتراف ،على قرار التحكيم الا اذا كان مخالفا للنظام العام ،على عكس اتفاقية الرياض 1983 التي أصبحت نافذة المفعول،أ وردت أسباب أخرى يجوز فيها رفض الاعتراف من قبل الدولة المطلوب اليها ،التنفيذ بالإضافة الى السبب الخاص بمخالفة القرار للنظام العام و الشريعة الاسلامية و الآداب العامة.¹²⁷

وفيما يبدو أن واضعي هذه الاتفاقية كان هدفهم التخفيف من كامل الشروط التقليدية الا شرط النظام العام الهدف منه تشجيع اللجوء الى المركز.¹²⁸

ملخص الفصل الثاني: مدى حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

الهدف الأساسي من عقد اتفاق التحكيم، وتعيين محكم، هو فض النزاع بطريقة ودية بين الأطراف والوصول الى حل نهائي، ومتى صدر الحكم صحيحا، يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

فالمقصود بالحجية: هو أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، أما بخصوص الأساس بالحجية التي تتمتع بها الأحكام الدولية، فيمكن ردها الى نظريتين، نظرية القرنية القانونية هي قرينة أقامها المشرع قرينة قاطعة أما نظرية القاعدة الموضوعية فهي التي يقررها المشرع وتكون لها حجية في أحكامها ومقررة للصالح العام.

والحكم التحكيمي تتحدد حجيته بالموضوع الذي تم الفصل فيه، وكما تتحدد أيضا من ناحية الموضوع، وهذا فيما يتعلق بنطاق الحكم التحكيمي، فمن ناحية نطاق الحجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الموضوع، فهو يتحدد أصلا بمحل النزاع، ويتحدد بنطاق اتفاق الأطراف، وحكم التحكيم أيضا لا يكون حجية الا على أطراف المنازعات هذا فيما يخص نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من ناحية الأشخاص، حكم التحكيم لا يمتد أثره للغير، الذين لا يكونون طرف في الخصومة، كما لا يمكن طرح هذا النزاع من جديد، بالإضافة الى أن حكم التحكيم هو حكم اجرائي بمعناه الشكلي وعليه فهو يتميز بخاصتين، هما الشكلية والرسمية والتي تدخلان في باب اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي، فنجد فيه الكتابة شرط لوجود الحكم التحكيمي، والتي تلبي وظائف مهمة في الاثبات.

¹²⁷ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 93-94

¹²⁸ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 145

- لا يثار أي اشكال بخصوص الحكم الصادر من محكمة التحكيم، لكن الاشكال في الحكم الصادر بخارج دولة الاعتراف، ولا ينفذ بطريقة مباشرة بل يجب الاعتراف به، مما يضطر الطرف المستفيد الى اللجوء الى القضاء الوطني للدولة التي تم تنفيذ فيها الحكم، فهو يشتمل على تقديم حكم التحكيم.

- بالرجوع الى النصوص القانونية، نجد أن المشرع خاصة الجزائري، أوجب أن يثبت الحكم التحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو حتى النسخ هذا بالنسبة للطرف الذي يهمله التعجيل، ومن ثم يتم ايداع الحكم التحكيمي بعد كتابته وتوقيعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، ويتم ايداع أصل الحكم التحكيمي أو نسخة مرفقة باتفاق التحكيم، ويتم ايداعه من الطرف الذي يهمله التعجيل، ويكون الحكم التحكيمي قابلا للاعتراف به وتنفيذه.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة ، و البحث ان الهدف الاسمى و الاساسي من اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي هو فض النزاعات ، و نظرا الى المكانة التي يتمتع بها و الدور الذي يلعبه باعتباره وسيلة من الوسائل الودية لفض النزاعات بمختلف اشكالها ، و بما يمتاز ايضا ببساطة اجراءاته و سرعتها و كذا سيرتها و في انه يعطي لأطراف العلاقة قدرا كبيرا من الحرية في تحديد المحكمين الذين سوف ينظرون في النزاع و الذي لا يشترط فيهم ان يكونوا قضاة الدولة للفصل في نزاع قائم وبشروط و ضوابط من يرونها هم بأنفسهم و نرى ايضا ان التحكيم لا يعد عملا قضائيا بحت بل هو نوع من القضاء الخاص لاختلافه من حيث الاجراءات و الشروط و المضمون عن قضاء الدولة حيث يعتلي فيه اشخاص مدنيين منصة الفصل في النزاع الخاص بصفقتهم المحكمين يختارهم الاطراف المختصمين للفصل في نزاعهم القائم او المتوقع حدوثه بحكم حاسم و ملزم.

و قد كانت الظروف تقتضي الى إظهار حقيقة ان التحكيم كنظام لحسم المنازعات عن غير القضاء يرتكز علا اساسين :

اولهما يمثل في ارادة الاطراف في اللجوء الى التحكيم ، حيث يكون المبدأ سلطان الارادة دورا كبيرا في تحديد مضمون المسائل التي يتم طرحها علا التحكيم .

ثانيهما يقوم علا ارادة المشرع المقرر لا رادة الاطراف. حيث يقر المشرع بنظام التحكيم ، و بحق الافراد في اختيار التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم ، بل ينظم المشرع العملية التحكيمية ، مند اتفاق الاطراف على اختيار طريقة التحكيم لحل نزاعهم لغاية اصدار الحكم التحكيمي .

فقد اثبت التحكيم التجاري الدولي وجوده قدرته ، لحل النزاعات الدولية الناشئة عن علاقة تجارية و تبنته على المستوى الدولي و حتى الداخلي كنظام مستقل عن قضاء الدولة و منافس له ذلك ان اطراف العلاقة التجارية الدولية ، لها سلطة الخيار في اتباع نظام التحكيم ، او الخضوع لنظام قضاء الدولة ، فنجد الاقبال عليه كنظام منفصل عن القضاء العادي .

و كما نجد ان احكام التحكيم بنوعها الصادر في الجزائر او خارج الجزائر فإنها تخضع لرقابة القاضي من خلال فحص القاضي لهذه الاحكام قبل اصداره لأمر التنفيذ.

فالتحكيم التجاري الدولي بهذا فانه ينافي كل البلدان النامية و المتقدم و اذا كان المشرع يجب اتفاق الخصوم علا طرح النزاع على محكم بدلا من طرحه علا المحكمة المختصة في الاصل بنضره و متى كان التحكيم قد قصد به اختصار الوقت و تفادي طول الاجراءات و متى كانت الثقة في المحكم هي مبعث الاتفاق على التحكيم . و عليه فالتحكيم اوله اتفاق و وسطه اجراء و اخره انتهاء الخصومة المعروضة على هيئة التحكيم بحكم فاصل في موضوع النزاع مع امكانية ظهور او اصدار احكام اخرى و لا يكون الحم التحكيمي صحيحا الا بمراعات الشروط المنصوص عليها قانونا و هذا في سبيل ان يكون للحكم التحكيمي حجية فور صدوره و يكون قابلا لاعتراف به و تنفيذه.

وخلصنا من هذا كله الى النتائج التالية :

- ان حكم التحكيم التجاري الدولي حجية موقوفة على الاعتراف بها فالمشرع الجزائري ابرز ذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة الى التحكيم التجاري الدولي .

- قد اوجب لتنفيذ حكم دولي قد صدر خارج الجزائر ان يتم الاعتراف به من قبل القضاء الجزائري .

- و قد اوجب الاعتراف بالحكم التحكيمي ان يكون :

*لابد ان يثبت من تمسك بالحكم التحكيمي وجوده و ذلك بتقديم حكم التحكيم التجاري الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم كأصل او كنسخ .

* ان اتفاق التحكيم الهدف من ارفاقه بحكم التحكيم هو تأكد القاضي من ان المحكمة التحكيمية قد فصلت في النزاع باتفاق التحكيم .

*- و تحوز الاحكام التحكيمية حجية الامر المقضي فيه فور صدورها و تكون قابلة للتنفيذ و على من يهملها الامر التمسك و طلب التعجيل باداع الحكم لدى المحكمة المختصة .

اما في ما يخص التوصيات :

-/ يتعين معالجة جوانب الخطر في التحكيم كطريق بديل للقضاء الوطني و ذلك بمعرفة الاصول التي يتم بها هذا الاخير و ان يهتم بتدريس التحكيم و اعداد جيل من المحامين و المحاميين و المفوضين الكفاء و تدريب و توعية المهنيين بهذا النظام حتى تكون هذه الخبرات على معرفة بتفاصيل نظام التحكيم.

-/ يجب على المحتكمين حسن اختيار المحكمين بحيث تتوافر لدى المحكم المختار الكفاءة و الخبرة و الاهم من ذلك كله الاستقامة و الحيدة.

-/ ان التحكيم علم قائم بذاته اجراءاته تتميز بالسرعة يجب ان يدرس كمادة في الجامعات .

الملخص

التحكيم هو فض المنازعات، عن طريق المحكم الذي يصدر حكما يسمى الحكم التحكيمي، ويعرف هذا الأخير بأنه كل قرار يصدر عن المحكم لإنهاء النزاع، وقد انقسم الفقه في تعريفه له إلى اتجاهين، التعريف الموسع والتعريف الضيق.

وتنقسم الأحكام التحكيمية بدورها، إلى أحكام قطعية التي تحسم موضوع النزاع بشكل تام، أحكام غير قطعية لا تحسم النزاع المعروض، أحكام وقائية، أحكام مستعجلة، أحكام حضورية، أحكام غيابية وأيضا نهائية.

وكما نجد أيضا الأحكام التي تكون بالاتفاق على التسوية بين أطراف النزاع، وأحكام الصلح التي تكون بين الأطراف إضافة إلى أحكام تفسيرية والتي تسعى إلى تفسير أي غموض أو أي إبهام في الحكم. كلها تأتي بعد صدور الحكم وحتى يكون حكم التحكيم صحيحا يجب مراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية أيضا، وإذا استقامت هذه الشروط استقام الحكم وحينئذ يصبح لهذا الحكم حجية إذ لا يمكن طرح النزاع من جديد أمام القضاء أو أمام محكم آخر وهي تتحدد من ناحية الموضوع، بالمسائل التي فصل فيها وتتحدد أيضا من ناحية الأشخاص بأطرافه.

والحجية موقوفة على الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي الذي يشترط فيه إثبات وجوده وذلك بتقديم أصل حكم التحكيم، أو بنسخ منه مرفقا باتفاقية التحكيم، ويجب أن يكون مكتوبا ويتم ايداعه لدى محكمة محل التنفيذ.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة الجزائر، دون طبعة، دون سنة الطبع
- 2- ابراهيم رضوان الجعير: بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.
- 3- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون طبعة 2007
- 4- أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، المدخل لدراسة مرافعات التنظيم القضائي، الاختصاص، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، دون سنة طبع.
- 5- بليغ مهدي محمد، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة 2007.

- 6- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى. 2009.
- 7- حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2010
- 8- حفيظ السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2004.
- 9- شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2004
- 10- صلاح الدين محمد شوشاري، الوفي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003
- 11- عوض أحمد الزغبى، أصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي، الاختصاص، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، دون سنة الطبع.
- 12- فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية. 2010
- 13- علي الطاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة. 2006.
- 14- عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون طبعة. 2003.
- 15- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، منشأة المعارف، مصر الطبعة الاولى. 2007.
- 16- هشام خالد، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، توزيع منشأة المعارف، دون طبعة . 2005
- 17- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 18- كمال عليوشقربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى 2004.

- 19- لزهـر بن سعـيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2012.
- 20- محمد علي السطاوي، التحكيم في الشريعة الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دون سنة الطبع
- 21- محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجهازه في منازعات العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون طبعة، 1999.
- 22- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي، دون طبعة، 2005.
- 23- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- 24- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الثانية. 2005
- 25- مهـند أحمد الصانـوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 2005
- 26- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التحكيم، دار الكتب المصرية، دون طبعة، 1995.
- 27- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

* Mohamed mentalechta l'arbitrage commercial en droit algeria offices des publications univrsitairess.alger.1983.

2- الرسائل الجامعية:

- 1/ حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، دفعة 2012، 2013
- 2/ عايب دلولة، شروط الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مكملـة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، دفعة 2013-2014

3- النصوص القانونية.

أولاً- الاتفاقيات الدولية.

- 1- اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها 1958.

2- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1956.

ثانياً: القوانين:

- 1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 27.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413، الموافق لـ 25 فبراير 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعلن، الجريدة الرسمية، عدد 27.



فهرس



الفهرس

شكر و عرفان

اهداء

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	4-1
الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي.....	07
المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي.....	08
الفرع الأول: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.....	08

09	الفرع الثاني: التجاه الضيق لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.....
11	المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي.....
11	الفرع الأول: من حيث معيار الحجية.....
17	الفرع الثاني: من حيث معيار حضور الأطراف أو غيابهم.....
17	الفرع الثالث: أحكام التحكيم النهائية.....
21	الفرع الرابع: الأحكام الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع.....
29	المبحث الثاني: شروط حكم التحكيم التجاري الدولي.....
29	المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....
29	الفرع الأول: منطوق الحكم.....
29	الفرع الثاني: طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم.....
31	الفرع الثالث، تسبيب الحكم التحكيمي الدولي.....
32	المطلب الأول: الشروط التشكيلية.....
32	الفرع الأول: الكتابة.....
33	الفرع الثاني: التوقيع.....
34	الفرع الثالث: التسبيب.....
36	الفرع الرابع: بيانات الحكم.....
40	الفصل الثاني: مدى حجية وإثبات حكم التحكيم التجاري الدولي.....

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.....	41
المطلب الأول: المقصود بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي.....	41
الفرع الأول: المقصود بالحجية.....	41
الفرع الثاني: أساس الحجية	42
المطلب الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.....	43
الفرع الأول: نطاق حجية التحكيم التجاري الدولي من حيث الموضوع.....	44
الفرع الثاني: نطاق حجية التحكيم التجاري الدولي من حيث الأشخاص.....	46
الفرع الثالث: آثار حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.....	49
المبحث الثاني: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي.....	50
المطلب الأول: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي كتابة.....	51
المطلب الثاني: ايداع حكم التحكيم التجاري الدولي بأمانة ضبط المحكمة المختصة	52
الفرع الأول: تقديد حكم التحكيم	52
الفرع الثاني: أمانة ضبط المحكمة المختصة بالاعتراف.....	54
الخاتمة.....	57
الملخص.....	63
قائمة المراجع.....	64

